نزهة العين في اخراج زكاة المعدنين للامام حسن الجبرتي(ت: ١١٨٨ هـ) دراسة وتحقيق من الباب الثاني فيما تجب فيه والمقدار الواجب إلى نهاية المخطوط

بحث مقدم من قبل
م.د. عمر حسن علي جاسم الزهيري
جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية
قسم العقيدة والفكر الاسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خلاصة البحث

تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغت نصاباً, سواء كانا نقدين أو كانا سبائك, ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً, وهو ما يساوي خمساً وثمانين غراماً من الذهب الخالص.

ولقد أجمع المؤرخون على أن الشرع نصّ على أن الدينار الرسمي وزنه ٤,٢٥ من الغرامات , وبناءً عليه يكون نصاب الذهب ٤,٢٥ * ٢٠= ٨٥ غراماً من الذهب .

وأما الفضة: فنصابها بالوزن الحديث ٢,٩٧٥ * ٢٠٠= ٥٩٥ غراماً من الفضة.

والأصل في وجوب الزكاة قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]

وقد ذكر الإمام الجبرتي رحمه الله في كتابه الذي هو موضوع دراستنا وبحثنا «نزهة العين في زكاة المعدنين» نبذة من باب الزكاة فيما يتعلق بحكمها والشرائط الموجبة في زكاة معدِني الذهب والفضة من بيان مقدار نصاب كل منهما، وما يجب فيه على اختلاف أشكالها من نقود، وحلي, وقطع تبر مصاحباً لذكر من تجب عليه وما تجب فيه ، ومن تجب له, ورتبها على مقدمة, وثلاثة أبواب, وخاتمة. وقد بيّن رحمه الله في المقدمة بيان حكم الزكاة ، وما يتعلق به.

وشرع بعدها في ذكر ثلاثة أبواب:

الباب الأول: فيمن تجب عليه.

والباب الثاني : فيما تجب فيه ومقدار الواجب.

والباب الثالث: فيمن تجب له الزكاة أي مصرفها .

والخاتمة: في بيان المثقال والدرهم.

ومن هنا كانت خطة موضوع بحثي في التحقيق مكونة من قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي, ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: حياة الشيخ الجبرتي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الشيخ الجبرتي العلمية

والمبحث الثاني: وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب, ونسبته إلى مؤلفه, وسبب تأليفه, وأهميته.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط.

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، من الباب الثاني **فيما تجب فيه والمقدار الواجب** إلى نهاية المخطوط فقد نسخت الكتاب من نسخة خطية

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحدة, وهي النسخة الأم؛ لكونها بيد خط مؤلفها.
ثم ختمت الرسالة بوضع فهارس تفصيلية للآيات القرآنية ،والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام, والمصطلحات والألفاظ الغريبة ، والكتب التي أعتمدها وأوردها في كتابه، والمصادر والمراجع .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

Summary:

Praise be to Allah, Lord of the worlds, He is the guide of confused and lost, the most gentle, on him we entrusted and seek assistance, and blessings and peace be upon who came as a mercy to the worlds, his family and companions.

Afterwards:

Gold and silver when they reach a specific amount Zakat is required, whether they were cash or bars, this means twenty shekels or dinars for gold which equals to eighty-five grams.

Historians agreed that Sharia confirmed the official dinar weighs 4.25 fines, and accordingly, the amount of gold is 4.25*20 = 85 grams of gold.

While in Sharia silver is equal to 2,975*200 = 595 grams of silver, as in Quran ''Believers! Surely, many of the Priests and monks devour people's wealth by false means and hinder from the way of Allah. As for those who treasure up gold and silver and do not expend in Allah's cause, give them glad tidings of a painful chastisements".

Imam Al-Jabarti, may Allah have mercy on

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

him mentioned in his book (Nuzhat Al-Ayn Fi Zakat Al-Ma'adanin) which the research is about, the amount of Zakat whether it is gold or silver and what must be done.

So, the imam made an introduction, three chapters and a conclusion.

The introduction: the statement of Zakat.

Chapter one: who is obligated to.

Chapter two: what is obligatory and the specific amount.

Chapter three: who should get it?

The conclusion: the statement of weight and dirham.

So, the research is in two sections:

Section one: the academic section which is in two chapters:

a) Chapter one: it has two demands.

Demand one: Al-Jabarti's personal life.

Demand two: Al-Jabarti's scientific life.

b) Chapter two: includes four demands:

Demand one: (the book name, its attribution, the reason and importance for its authorship).

Demand two: (the author's sources).

Demand three: (my investigating methodology).

Demand four: (describing the handwritten copy and the manuscript samples).

Section two: (a copy was made from the original because the latter belongs to the author himself).

The conclusion relies on Quranic verses, prophetic Hadiths, and references of certain books.

May Allah's blessings and peace be upon our prophet Muhammad, his family and companions, and praise be to Allah, Lord of the worlds.

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام علي سيد الخلق أجمعين وسيد الفقهاء والعلماء والزهاد والعابدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه أجمعين .

وبعد؛ فإن الفقه في الدين مرتبة عظيمة ومنزلة عالية رفيعة, وشرف كبير يمّن الله به على من يشاء من عباده وقد قال الله تعالى في فضله ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] . وجعل النبي (ﷺ) الفقه في الدين دليلا على إرادة الله الخير في العبد المسلم فقال (ﷺ) ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[2]فلمّا سَمِعَ أسلافنا هذين النصين وغيرهما من النصوص الدالة على فضل التفقه في الدين خصوصا وفضل طلب العلم عموما قصروا هممهم عليها فلم يلتفتوا إلى شيء من الدنيا سوى التفقه في الدين وطلب العلم فقد شغف قلوبهم حبا فأقبلوا عليه منذ نعومة أظفارهم فحفظوا كتاب الله أولاً, ثم أقبلوا على تعلم بقية علوم الشريعة التي من أبرزها الفقه في الدين, فسمعوا من المشايخ ونقلوا المسائل الفقهية عنهم وشد كثيرٌ منهم الرحال في سبيل طلب التفقه في الدين وطلب العلم.

فقيض الله تعالى لهذا الدين رجالاً جاهدوا بعقولهم وأقلامهم وقاموا بمسؤولياتهم الجسيمة نحو دينهم وأمتهم، فدرسوا وكتبوا، وتفقهوا في الدين واجتهدوا وتوصلوا إلى آراء اجتهادية في الفقه يسرت على الناس سبل دينهم وعرفوا أسرار التشريع وحكمه.

ومن هذا كان من أعظم الأعمال وأجدرها بالاهتمام التوقف عند هذه المسائل والآراء وضبطها وتحقيقها والتي ظلت بعيدة عن أيدي طلبة العلم وإحياؤها بعد أن كانت حبيسة الماضي ورهينة الضياع .

ومن العلماء الذين نذروا وقتهم وعمرهم في خدمة دين الله وطلب العلم الإمام الشيخ حسن الجبرتي (ت سنة: ١١٨٨ه), والذي نحن بصدد إحياء شيء من تراثه الذي ورثه من بعده لطلبة العلم فالحمد لله الذي شرّفني بأن اكون طالب علم, وجعلني أرتع في بساتين العلماء وما نحن إلا عالةً عليهم, واللهَ أسألُ أن يوفقني في عملي هذا , وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ومن هنا فقد كان موضوع بحثي هو: (نزهة العين في اخراج زكاة المعدنين للإمام حسن الجبرتي(ت سنة: ١١٨٨ه), دراسة وتحقيق من الباب الثاني فيما تجب فيه والمقدار الواجب إلى نهاية المخطوط) , وقد عملت على تحقيقها وجعلتها قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي, ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ويتضمن مطلبين.

(١) سورة التوبة: من الآية ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه . صحيح البخاري ١ / ٣٧, باب العلم قبل القول والعمل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حياة الشيخ الجبرتي الشخصية.
المطلب الثاني: حياة الشيخ الجبرتي العلمية
والمبحث الثاني: وتضمن أربعة مطالب:
المطلب الأول: اسم الكتاب, ونسبته إلى مؤلفه, وسبب تأليفه, وأهميته.
المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.
المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.
المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط.
أما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، فقد نسخت الكتاب من نسخة خطية واحدة, وهي النسخة الأم؛ لكونها بيد خط مؤلفها.
ثم ختمت البحث بوضع فهارس تفصيلية للآيات القرآنية ،والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام, والكلمات الغريبة والكتب التي أعتمدها وأوردها في كتابه، والمصادر والمراجع.
وقد حاولت منذ بداية دراستي لهذه المخطوطة أن أسير معها وفق قواعد التحقيق و أن أخرجها كما أرادها صاحبها مستعيناً بمجموعة كبيرة من المصادر والمراجع ولاسيما كتب الفقه الحنفي التي اعتمدها المؤلف في كتابه إضافة إلى الكتب الأخرى من العلوم المختلفة.
وأحب أن أشير إلى أنني لا أبرئ نفسي من النقص والعيب والخطأ ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني , ومن الشيطان . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

حياة المؤلف (الجبرتي)

- **المطلب الأول: حياته الشخصية.**

أولاً: اسمه ونسبه: حسن بن برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي بن زين الدين عبدالرحمن, الزيلعي, الجبرتي المصري[١], العقيلي, الحنفي[٢].
الزيلعي: نسبة إلى أرض زيلع بأراضي الحبشة, وهي أرض الجبرت, والتي يسكنها أصزل الجبرتي, والغالب عليهم الإسلام[٣].
والجبرتي: نسبةً إلى أرض الجبرت التي سكنوا بها بعد أن هاجروا من الحبشة إلى المغرب, وبلاد الجبرت, بلاد الزيلع بأراضي الحبشة تحت حكم ملك الحبشة[٤].
قال ابن ناصر الدين: (الجبرتي نسبةً إلى (جبرت) بليدة من أطراف اليمن)[٥]. والصحيح القول الأول.
والمصري: نسبةً للبلد الذي نشأ وترعرع, وتفقه, ودرس فيه. والعقيلي: نسبةً إلى أسلم بن عقيل بن أبي طالب ﷺ[٦]. والحنفي: نسبةً إلى مذهبه الفقهي.

(١) ينظر: أعلام علماء مصر ص ٢٧٧ – ٢٧٨.
(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٠ – ٤٤١.
(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) توضيح المشتبه: ٢ / ٤٩٨.
(٦) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: لقبه وكنيته: لُقِّبَ بـ: بدر الملة والدين[١], ونور الدين[٢], ويُكنى بأبي التهاني[٣], وأبي التداني, ذكر ذلك ولده عبدالرحمن, فقال: (إن الأستاذ عبدالخالق بن وفي هو الذي كناه بأبي التداني)[٤].

ثالثًا: ولادته, ووفاته: كل من ترجم للشيخ بدر الدين حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي, ذكر أنه ولد سنة: ١١١٠هـ[٥], وأنه توفي سنة: ١١٨٨ه, إلا صاحب معجم المطبوعات العربية والمعربة, ذكر وفاته سنة: ١١٨٦ه[٦], والقول الأول هو الصحيح, وهو ما ذكره ولده عبد الرحمن[٧].

المطلب الثاني: حياة الجبرتي العلمية.

أولاً: نشأته: توفي والده وهو ما زال صغيراً, وكان عمره شهراً واحداً, فقامت على تربيته والدته[٨], وكفلته جدته أم أبيه[٩], وبوصاية الشيخ محمد النشرتي[١٠], وحفظ القرآن وعمره عشر سنين, وأشتغل بحفظ المتون, فحفظ الألفية, والجوهرة, ومتن كنز الدقائق في الفقه, ومتن السلم والرحبية, ومنظومة ابن الشحنة[١١] في الفرائض, وغير ذلك[١٢], ولازم المشايخ, واجتهد في طلب العلوم, وجدّ في التحصيل حتى فاق أهل عصره, ولم يقتصر على طلب العلوم الشرعية, بل أشتغل بتجويد الخط (الثلث[١٣], والنسخ[١٤]), حتى أحكم ذلك وأجازه الكتبة, كما اعتراه تحولاً وهو في الرابعة والثلاثين من عمره, فأتجه لتحصيل العلم بالفلك, والعلوم

(١) ينظر: معجم المطبوعات: ٢ / ٦٧٤.
(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٧.
(٣) ينظر: معجم المطبوعات: ٢ / ٦٧٤, وأعلام علماء مصر حتى ١٩٥م. ٢٧٧ - ٢٧٨.
(٤) ينظر: ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٥٦.
(٥) ينظر: هدية العارفين: ١ / ٣٠٠.
(٦) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢ / ٦٧٤.
(٧) تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٠.
(٨) وهي ستيتة بنت عبدالوهاب أفندي الدلجي. ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٦.
(٩) وهي مريم بنت الشيخ العمدة الضابط محمد بن عمر المنزلي, الأنصاري. ينظر: المصدر نفسه.
(١٠) وهو الشيخ محمد النشرتي, المالكي نسبة إلى (نشرت) قرية بمديرية الغربية بمركز كفر الشيخ بالديار المصرية, أخذ الكثير عنه العلم, من آثاره: الأنوار الواضحة في السلام والمصافحة, توفي سنة: ١١٢٠هـ ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٩٧, ٤ / ٢٠٠, فيض الملك الوهاب المتعالي: ص ٦٣٧, ومعجم المؤلفين: ١٢ / ٧٦.
(١١) هو محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبي, من علماء حلب, ولد سنة: ٧٤٩هـ, ولي القضاء بدمشق والقاهرة, توفي سنة: ٨١٥هـ. ينظر: في ترجمته: الأعلام للزركلي: ٧ / ٤٤ - ٤٥, وهدية العارفين: ٢ / ١٨٠.
(١٢) تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٦, أعلام علماء مصر ونجومها حتى ١٩٨٥م. ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
(١٣) نوع من أنواع الخط العربي, يستعمل في كتابة عناوين الأبواب والفصول. معجم اللغة العربية المعاصرة: ١ / ٣٢٤.
(١٤) نوع من أنواع الخطوط العربية, يستخدم غالباً في الطباعة. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣ / ٢٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرياضية, مثل علم المساحة, والهيئة, والهندسة, ومع اشتغاله بالعلم, كان لا يعاني من صعوبات أو عقبات في ذلك؛ إذ قامت جدته أم أبيه بإعانته على ذلك, وكانت إمرأة ثرية لها أملاك وعقارات كثيرة, ووقفت عليه أماكن عدة[١]. تولى الجبرتي منصب الإفتاء بمصر, فانتفع به الخواص والعوام[٢].

ثانيًا: شيوخه: تفقه الشيخ حسن الجبرتي وقرأ على كثير من المشايخ, منهم:

١. **الشيخ أحمد التونسي**, المعروف بالدقدوسي, الحنفي, مفتي الحنفية, في عصره, وكان ممن برع في صناعة تجليد الكتب وتهذيبها, درس عنده الجبرتي شرح الكنز الزيلعي, والدرر, والسراجية في الفرائض, وشرح منظومة ابن الشحنة في الفرائض, والشنشوري على الرحبية, والتلخيص, ومتن الحكم وشرح التحفة, توفي سنة: ١١٣٣ه[٣].

٢. **علي العقدي الحنفي**, البصير, المصري, ولد سنة: ١٠٥٧ه, أدرك البابلي وشملته الإجازة, وأخذ الفقه عن السيد الحموي, وشاهين الارمناوي, وعثمان النحراوي, والمعقول عن الشيخ سلطان المزاحي, كان كثير التلاوة للقرآن, فكان من حسنات الدهر ونادرة من نوادر العصر, درس عنده الجبرتي شرح على كنز الدقائق للفراهي الهروي المشهور ملا مسكين في الفقه الحنفي, ومتن الهداية, والسراجية, والمنار, والنزهة في علم الغبار, والقلصادي, ومنظومة ابن الهائم, توفي سنة: ١١٣٤ه[٤].

٣. **الشيخ حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي**, المصري, الحنفي, أبو محفوظ حفيد أبي الإحلاص, كان فقيهاً, فاضلاً, محققاً, عارفاً بالأصول والفروع, قرأ عليه الشيخ الجبرتي متن الإيضاح تأليف والده في العبادات, وكتب له الإجازة سنة: ١١٢٣ه, له من التصانيف: غاية التحقيق في أحكام كي الحمصة, توفي سنة: ١١٣٩ه[٥].

٤. **السيد علي بن علي إسكندر الحنفي**, السيواسي, أخذ العلم عن الشيخ أحمد الشوبري, والشرنبلالي, وسبب تلقبه بالإسكندر؛ لأنه كان يقرأ دروساً بجامع إسكندر باشا, أخذ عنه الدسوقي, والشيخ حسن الجبرتي, درس عنده شرح الكنز للعيني, والدر المختار, والأشباه والأنظار لإبن نجيم, وشرح التحرير للكمال بن الهمام, توفي سنة: ١١٤٣ه[٦].

٥. **محمد بن عبد العزيز الزيادي**, الحنفي, البصير, أخذ العلم عن الشيخ شاهين الأرمناوي, الحنفي,

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢ / ٧٧٤ - ٧٧٥, وأعلام علماء مصر: ٢٧٧ - ٢٧٨.
(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي: ص ٧٧٣.
(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان الثاني عشر: ٣ / ٣, وتاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٢٨ - ٤٦٦.
(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان الثاني عشر: ٤ / ١٨٤, وتاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٣٦ - ١٣٧- ٤٤٨.
(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٥ - ١٣٦ - ٤٤٦, وهدية العارفين: ١ / ١٩٧, ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢١٥.
(٦) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٢ - ٤٤٨, وفيض الملك الوهاب المتعالي: ص ١٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن العلامة البابلي, وأخذ عنه الشمس الحنفي, والدمنهوري, والشيخ حسن الجبرتي, وغيرهم, توفي سنة: ١١٤٨ه[١].

٦. **الشيخ أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري**, المالكي, الإسكندري, الشهير بـ (الصباغ), نزيل مصر, محدّث مشارك في بعض العلوم, أخذ الفقه عن إبراهيم بن عيسى القطري, وعلي بن فياض, والشيخ محمد النشرتي, وتفقه على يده الكثير, منهم: الشيخ الجبرتي, درس عنده شرح الكبرى, وأم البراهين, وشرح العقائد, والمواقف, وشرح المقاصد للسعد, والكشاف للبيضاوي, والشمائل للصحيحين رواية ودراية, والأربعين النووية, والمشارق, والقطب على الشمسية, له ثبت رواه عنه المغاربة, وشرح على الآجرومية, توفي في سنة: ١١٦٢ه, ودفن بتربة بستان المجاورين بالصحراء[٢].

ومنهم أيضاً: الشيخ منصور بن علي بن زين العابدين المنوفي, المتوفى سنة: ١١٣٥ه[٣], والشيخ عيد بن علي القاهري, الشافعي, الشهير بالنمرسي, المتوفى سنة: ١١٤٠ه[٤], والشيخ عبدالرؤوف بن عبد اللطيف بن أحمد بن علي البشيشي, المتوفى سنة: ١١٤٣ه[٥], والشيخ حسن بن علي, الشافعي, المصري, الأزهري المدابغي, المتوفى سنة: ١١٧٠ه[٦], والشيخ أحمد عبد الفتاح بن يوسف المجيري, الشافعي, الشهير بالملوي, المتوفى سنة: ١١٨١ه[٧], والشيخ شلبي البرانسي[٨], والشيخ أبو العز محمد بن شهاب بن أحمد بن أحمد بن محمد العجمي, الوفائي, القاهري[٩].

ثالثًا: تلامذته: تتلمذ على الشيخ الجبرتي كثير من العلماء, منهم:

١. **محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي**, كان والده من أهل العلم, له معرفة جيدة بالعلوم الرياضية تلقاها عن الشيخ الجبرتي, توفي سنة: ١١٨٥ه[١٠].

٢. **أحمد بن شهاب الدين أحمد بن محمد السجاعي**, الشافعي, الأزهري, ولد بمصر, ونشأ فيها وقرأ على والده, كما أخذ عن الشيخ الجبرتي علم الحكمة والهداية وشرحها للقاضي زادة, توفي

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٣.
(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٤٨ - ٤٤٨, ومعجم المؤلفين: ٢ / ١٧٦.
(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٢٩ - ١٣٠.
(٤) ينظر: سلك الدرر عن أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٢٧٣, وتاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٩.
(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥.
(٦) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٩ - ٤٩٨, والأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥.
(٧) ينظر: سلك الدرر عن أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١١٧, والأعلام: ١ / ١٥٢, ومعجم المؤلفين: ١ / ٢٧٨.
(٨) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٩.
(٩) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٣٣ - ١٣٥- ٤٤٩.
(١٠) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٥٥٠, ومعجم المؤلفين: ٩ / ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة: ١١٩٧ه[١].

٣.**أبو الحسن بن عمر بن علي القلعي**, الغري, كان محققاً, مدققاً, فقيهاً, نبيهاً, أصولياً, قدم مصر سنة: ١١٥٤ه, أتصل بالشيخ حسن الجبرتي, وأنتفع به, توفي في ربيع الأول سنة: ١١٩٩ه[٢].

٤.**حسن بن غالب الجداوي الأزهري**, فرضي من علماء المالكية ولد سنة: ١١٢٨ه, له كتب منها: (قاعدة جليلة) شرح منظومة له في الفرائض, توفي سنة: ١٢٠٢ه[٣].

٥.**عبدالرحمن بن علي بن العلامة عبدالرؤوف البشبيشي**, نشأ في حجر والده, وحفظ القرآن, وحضر الأشياخ وتفقه في مذهب أبيه وجده, وهم شافعيون, وأجتمع بالشيخ الجبرتي ولازمه, ودرس عنده مذهب أبي حنيفة رحمه الله, وحفظ كثيراً من الفروع الغريبة في المذهب والرياضيات, توفي سنة: ١٢٠٧ه[٤].

٦.**شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي**, الأزهري, ولد بدسوق, محقق عصره, لازم حضور دروس المشايخ, كالصعيدي, والدردير, وحسن الجبرتي, وغيرهم, توفي في ربيع الثاني سنة: ١٢٣٠ه[٥].

٧.**الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر**, الأزهري, المعروف بشمس الدين المالكي, ولد في ناحية سنبو بمصر من أعمال منفلوط, وأجازه كثير من المشايخ إجازة عامة, منهم الشيخ الجبرتي, توفي سنة: ١٢٣٢ه[٦].

ومنهم أيضاً: الشيخ محمد المصيلحي, ومحمد المسودي, وأحمد بن يونس, ومحمد الهلباوي, وإبراهيم الزمزمي[٧].

رابعًا: آثاره العلمية: ألّف الشيخ حسن الجبرتي في علوم مختلفة, مثل الفقه, والفرائض, والنحو, والرياضيات, والفلك, وقال عنه ابنه عبدالرحمن: (إنه كان لا يعتني في التأليف إلا في التحقيقات المهمة)[٨], ثم ذكر له نحو عشرين رسالة, وهي:

١. رفع الإشكال بظهور العشر في العشر في غالب الأشكال[٩].

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٥٧٠, والأعلام للزركلي: ١ / ٩٣.

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٨٣ - ٦٠١, وشجرة النور الزكية: ١ / ٤٩٥.

(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٦٠, وشجرة النور الزكية: ١ / ٥١٧, ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٨.

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٥٤ - ١٥٥, وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ص ٨٣٧.

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٣ / ٤٩٧, وشجرة النور الزكية: ١ / ٥٢٠.

(٦) ينظر: شجرة النور الزكية: ١ / ٥٢١, والأعلام للزركلي: ٧ / ٧١, ومعجم المؤلفين: ١١ / ١٨٣.

(٧) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٨) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٦٢.

(٩) ما زال الكتاب مخطوطاً ولم يعمل أحد على تحقيقه, وتوجد منه نسخ عديدة في مكتبات العالم منها: اسم المكتبة: دار الكتب المصريه: مصر, اسم المدينة: القاهرة, رقم الحفظ: ٤٣٥/١, اسم المكتبة: المكتبه الآصفيه, دولة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.كشف اللثام عن وجوه مخدرات النصف الأول من ذوي الأرحام[١].

٣. الوشي المجمل في النسب[٢].

٤. القول الصائب في الحكم على الغائب[٣].

٥. بلوغ الآمال في كيفية الاستقبال[٤].

٦. الجداول البهية برياض الخزجية في علم العروض[٥].

٧. إصلاح الأسفار عن وجوه بعض مخدرات الدر المختار[٦].

٨. مآخذ الضبط في اعتراض الشرط على الشرط[٧].

٩. النسمات الفيحية على الرسالة الفتحية[٨].

١٠. العجالة على أعدل آلة[٩].

١١. حقائق الدقائق على دقائق الحقائق[١٠].

الهند, اسم المدينة: حيدرآباد, رقم الحفظ: ٧٩٨/١ , اسم المكتبة: شستربيتي, دولة: ايرلندا, اسم المدينة: دبلن, رقم الحفظ: ٤٠٦٩/٥, اسم المكتبة: مكتبه الظاهريه, اسم الدولة: سوريا, اسم المدينة: دمشق, رقم الحفظ: ٢٦٧٩, اسم المكتبة: المكتبه الازهريه, دولة: مصر, اسم المدينة: القاهره, رقم الحفظ: [١٨٥٢] ٢٦٣٨٩, اسم المكتبة: مكتبه برنستون, اسم الدولة: الولايات المتحده الامريكيه, اسم المدينة: برنستون, رقم الحفظ: ٤٣٢٤, ومكتبه عارف حكمت, والمملكه العربيه السعودية, اسم المدينة: المدينه المنورة, رقم الحفظ: ٢٣ فقه حنفي, اسم المكتبة: تشستربيتي, اسم المدينة: الكويت, رقم الحفظ: ٢٥٦٨ عن شيستربيتي ٤٠٦٩: ودار الكتب الوطنيه: تونس, رقم الحفظ: رقم التسلسل ٤٦٥٢.

(١) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠. والكتاب ما زال مخطوطاً.

(٢) ما زال مخطوطاً, ومكان وجوده في المكتبه الظاهريه, في سوريا, بدمشق, رقم الحفظ: ٢٦٧٨. خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٩١ / ٤٥٩.

(٣) ما زال مخطوطاً ومكان وجوده في المكتبه الازهريه, مصر في القاهره, رقم الحفظ: [٢١٧ مجاميع] ٥٤٣٧.

(٤) ما زال مخطوطاً, وهو في فعلم الفلك, ومكان وجوده في الخزانه الملكيه (الحسنيه) في المغرب, مدينة: الرباط, رقم الحفظ: ٨٨٦, وكذلك توجد نسخة منه في المكتبه الظاهريه في سوريا بدمشق, رقم الحفظ: ٢٦٨٠ فقه حنفي ٣٣٢.

(٥) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً, أم ما زال مخطوط.

(٦) ما زال مخطوطاً, وتوجد منه نسخ عديدة في دول العالم منها: مكتبه الدوله, المانيا- برلين, رقم الحفظ: ٤٦٢٧, اسم المكتبة: مكتبه برنستون (مجموعه جاريت) , الولايات المتحده الامريكيه, ببرنستون, رقم الحفظ: ١٧٦٠, في المكتبة: الخديويه- مصر في القاهره, رقم الحفظ: ٣٨٧/٧, وفي مكتبه برنستون (مجموعه بريل) , وفي امريكا, ببرنستون, رقم الحفظ: ٩٦٠/٢.H,٧٥٢/١.H, وفي المكتبه الظاهريه, في سوريا, بدمشق, رقم الحفظ: ٢٦٨٢, وفي دار الكتب الوطنيه, بتونس, رقم الحفظ: رقم التسلسل ١٣٩٨.

(٧) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً, أم ما زال مخطوط.

(٨) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً, أم ما زال مخطوط.

(٩) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠, ما زال مخطوط, وتوجد نسخة منه في مكتبه برنستون (مجموعه بريل). الولايات المتحده الامريكيفي مدينة برنستون, رقم الحفظ: هـ١ ٧٥٠, هـ٢ ٩٥٨.

(١٠) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠, وما زال مخطوط, وتوجد منه نسخ عديدة في مكتبات العالم منها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١. أخصر المختصرات على ربع المقنطرات[١].

٣١. المفصحة فيما يتعلق بالأسطحة[٢].

٤١. الدر الثمين في علم الموازين[٣].

٥١. والأقوال المعربة عن أحوال الأشربة[٤].

٦١. ونزهة العين في زكاة المعدنيين, وهي موضوع دراستنا وتحققينا[٥].

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب, ونسبته إلى مؤلفه, وسبب تأليفه, وأهميته.

اسم الكتاب: «نزهة العين في زكاة المعدنيين» هذا اسم الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه, والذي ذكره المؤلف في أول وهلة له في كتابه حيث قال : وسميتها « نزهة العين في زكاة المعدنيين»[٦].

أمّا نسبته لمؤلفه كل المصادر التي ذكرت كتاب «نزهة العين في زكاة المعدنيين» أتفقت على إنها للشيخ حسن الجبرتي[٧], فضلاً عمّا ذكره المؤلف في مقدمة الكتاب.

أمّا سبب تأليفه: فهو رحمه الله قد أعطى نبذة مختصرة عن زكاة الذهب والفضة ومقدار نصاب كل واحد منهما, وما يجب فيهما على اختلاف اشكالها من نقود وحلي وقطع تبر, وقد قسّمها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة[٨].

أمّا أهميته: فيتميز الكتاب بتوضيح أمور يفتقر إليها المسلمون عامّة وطلاب العلم خاصة, منها:

المكتبة: اكاديميه ليدن (مجموعه بريل) في هولندا- ليدن, رقم الحفظ: Br ٤٤٨, وفي المكتبة: الخديويه, مصر- القاهره, رقم الحفظ: ٢٩٤/٥ (ن ع ٤٧٤٠) , معهد المخطوطات العربيه, مصر, القاهره, رقم الحفظ: ٥٥ عن دار الكتب المصريه ٤٩ ميقات, اسم المكتبة: معهد المخطوطات العربيه, مصر, القاهره, رقم الحفظ: عن دار الكتب المصريه ٤٩ ميقات.

(١) ينظر: هدية العارفين: ١ / ٣٠٠, ما زال مخطوط, وتوجد نسخة منه في مكتبه ميونيخ, في المانيا- ميونيخ, رقم الحفظ: ٨٦٠.

(٢) ما زال مخطوط, وتوجد نسخة منه في مكتبه معهد المخطوطات العربيه- مصر-القاهره, رقم الحفظ: ١١١ عن دار الكتب المصريه ٢٣, معهد المخطوطات العربيه, مصر, القاهره, رقم الحفظ: عن دار الكتب المصريه ٣٣ , الخديويه-مصر- القاهره, رقم الحفظ: ٣٠٥/٥.

(٣) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً, أم ما زال مخطوط.

(٤) قام بتحقيقه أ.م.د.سعيد فواز وهيب, في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية, في المجلد:(١٠) ذي العدد:(٤٢).

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٦٢, واكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٨٦, وهدية العارفين: ١ / ٣٠٠.

(٦) ينظر: مقدمة الكتاب مخطوطاً

(٧) خزانة التراث - فهرس مخطوطات, قام باصداره مركز الملك فيصل. ٤١ / ٢٥٢.

(٨) ينظر: مقدمة الكتاب مخطوطاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١.أنه ذكر زكاة المعدنين, الذهب والفضة على أختلاف أشكالهما من نقود وحلي وقطع تبر وأواني وكل شيء منهما.

٢.ذكر رحمه الله اسماء العملات المتداولة بين الناس وكم تساوي قدراً من الذهب والفضة مثل: زر محبوب, والفندقلي, البندقي, والزنجرلي, وقد بينتُ مقدار كل عملة منها في ورورد محلها.

٣.ذكر رحمه الله في كتابه, مصارف الزكاة الثمانية ومن أولى الناس استحقاقاً بها.

٤.كان رحمه الله أميناً في نقله للأراء وعزوها إلى أصحابها, وهذا يدل على غزارة علمه وصدقه وورعه وأمانته العلمية.

٥.كان يورد أقوال السادة الأحناف ؛ لكونه حنفياً وينتصر لمذهبه على أختلاف الأراء والأقوال, وينزل كل عالماً منهم قدره واجلاله واحترام رأيه.

٦.كان كثير الإستشهاد بالآيات والأحاديث النبوية من السنة المطهرة في كتابه ويتحرى الصحيح منها, وذلك يدل على قوة حجته ودليله في الأقوال التي يوردها.

٧.تميّز الكتاب بأسلوب سهل في بيان المصطلحات المبهمة, بطريقة تنزيل الإبهام, وتسهل على القارئ فهم المراد دون تكلف.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في هذا الكتاب

أشار المؤلفُ في شرحه إلى الكُتب التي اعتمدها، ولكن عن طريق تحقيقي للكتاب تبين لي الآتي:

نَقَلَ الإمام الجبرتي في كتابه عن كُتبٍ عَديدةٍ ومتنوعة، ، فمنها مَا يُكْثِرُ النقل عنها، مثل: بدائع الصنائع للإمام الكاساني[١]، والمحيط النعماني[٢]، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[٣]، والبحر الرائق[٤], و الفتاوى الخانية[٥], والفتاوى

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), طبع عدة طبعات منها: نشر: دار الكتب العلمية, ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م, وكذلك في دار الكتاب العربي بيروت, سنة: ١٩٨٢م.

(٢) المحيط البرهاني :كتاب مطبوع في فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه, لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ), ت.ح: عبد الكريم سامي الجندي, نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م, عدد الأجزاء: ٩.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ), خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور, نشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت, ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م, عدد الأجزاء: ٤.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, نشر: دار الكتاب الإسلامي, ط:٢ - بدون تاريخ, عدد الأجزاء:٨.

(٥) (الفتاوى الخانية), وهي فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان, هو كتاب من تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود , قاضي خان, الأوزجندي, الفرغاني, الحنفي, أبو المحاسن (تسنة: ٥٩٢هـ), تحقيق: سالم مصطفى البدري, نشر: دار الكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظهيرية[1], ومنها ما نَقلَ عَنها مَرَّةً واحدة في النص الذي حققتــه، وهذا ذكر لبعــض الكتب التي نقل منها:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة المطهرة.
- المبسوط للسرخسي.
- شرح فتح القدير.
- الفتاوى الظهيرية.
- الفتاوى الخانية.
- البحر الرائق.
- بدائع الصنائع.
- الكافي.
- غاية البيان.
- جمهرة النسب.

- **المطلب الثالث: منهجي في التحقيق**

ما يتعلق بالمنهج العام:

١. أثبت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب برسـم المصحف مع نسبتها إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢. خرَّجت الأحاديــث النبوية الشريفة التي وردت في الكتــاب أو ورد جزء منها فيه من كتب الحديث المعتبرة من مضانها فابتدئ في الصحيحين، فإن لم أجد ففي السنن، فإن لم أجد فمن المسانيد، فإن لم أجد فمن كتب الأحاديث والتخريج الباقية، وأذكر الجــزء والصفحة ورقم الحديث مــع ذكر الكتاب والباب والحكم عليه.

٣. أعتمــدت قواعــد الإمــلاء العــربي في إثبات الهمزات.

٤. لم أذكــر بطاقة الكتاب إنما أذكر اســم الكتاب واســم مؤلفه لإزالة الحرج فقط أكتفــاءً مع الجزء والصفحة، وأرجئ ذكرها في قائمة المصادر.

٥. إذا تكرر عنوان المصدر لمؤلف آخر أذكر اســم المؤلف دفعاً للتشابه.

٦. وثقت المصادر التي استقى منها المؤلف مادته ، فإن لم أعثر على النص من الكتاب المذكور وثقت مــن غيره ما أمكن ذلك ، فــإن لم أقف عليه تركت النص من غير توثيق.

٧. عرَّفــت بالأعلام عنــد ذكرهم للمــرة الأولى، وأكتفي فيما عدا ذلك.

٨. عرَّفــت بالألفــاظ والمصطلحــات الفقهيــة والآصولية وغيرها مما يحتاج إلى تعريف وبيان من الكتب المتخصصة في كل باب منها دون إطالة أو إيجاز مخلين.

٩. بيَّنــت الغريب من الألفاظ اللغوية بالرجوع إلى

العلميــة - بيروت, ســنة النــشر: ٢٠٠٩م, مــكان النشر: لبنان, ط:١.

(١) الفتاوى الظهيرية, ما زال مخطوطاً, وهو لظهير الدين، أبي بكر: محمد بــن أحمد القاضي، المحتســب ببخارا، البخاري، الحنفي (ت: ســنة ٦١٩هـ). أولها: (الحمد لله المتفرد بالعــلاء، المتوحد بالبقاء ... الــخ), ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشــتد الافتقار إليه، وفوائــد غير هذه. وهو مخطوطــة في جامعة لايبزيك, رقم الحفظ: .٠١_٠٠٦.b.or.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاجم اللغوية المعتبرة.

١٠. نسخت الآيات من مصحف المدينة المعتمد، ووضعته بين قوسين مزهرين﴿ ﴾ الآيات القرآنية.

١١. جعلت القوسين (( )) لحصر حديث النبي ﷺ.

١٢. اعتمدت طباعة البحث بنوع الخط «SimplifiedArabic» وبقياس(١٤) للمتن، والهوامش بقياس (١٢).

١٣. وضعت الكلام بين أقواس التنصيص المقتبسة من المؤلف نصاً ومن غير تصرف، وأكتب «ينظر» إن لم يكن النص موافقاً لنص المؤلف.

١٤. أضفت ألفاظ التعلية، والصلاة على النبي محمد ﷺ، والترضي عن الصحابة ﷺ، في حال عدم ورودها في المخطوط.

١٥. أستثنيتُ من تعريف الأعلام الخلفاء الراشدين، والصحابة المشهورين، وأمهات المؤمنين.

١٦. خرّجتُ الأحاديث التي وردت عندي في الهامش قبل سردها؛ خشية أن تتلابس مع المصادر الآخرى في الهامش.

١٧. بذلت ما في وسعي لإخراج النص إخراجاً علمياً دقيقاً من حيث الضبط والترقيم والفواصل والأقواس بأنواعها والترتيب والتنظيم والفقرات والتوثيق ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١٨. قمت بعمل فهرسة عامة للكتاب التي شملت:

- فهرست الآيات القرآنية.
- فهرست الحديث النبوي الشريف والآثار.
- فهرست الأعلام.
- .فهرس المصطلحات والافاظ الغريبة .
- فهرست المصادر الواردة في النص التي ذكرها المؤلف في كتابه.
- فهرست المصادر والمراجع.

المطلب الرابع

وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط:

وصف النسخ الخطية

أولاً: النسخة الخطية المعتمدة في الدراسة:

لقد ذُكِرَ كتاب شرح مقاصد المقاصد في فهارس عدة في العالم الإسلامي والعربي مثل: صاحب كتاب: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للرومي الحنفي[١]، و خزانة التراث، فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل[٢] ، ولقد اعتمدت في تحقيق القسم الأول من كتاب نزهة العين في زكاة المعدنين ، وحصلت على نسخة بعون الله وهي على النحو الأتي:

١ - النسخة: (الأم), ؛ لكونها بخط يد مؤلفها كما ذكر رحمه الله في نهاية المخطوط.

- اسم المخطوط : (نزهة العين في زكاة المعدنين).
- مكان وجودها: دار الكتب المصريّة الفلك والرياضة.
- التصنيف: فقه حنفي.
- اسم المؤلف: حسن بن برهان الدين إبراهيم بن

(١) ينظر كشف الظنون الرومي الحنفي ٤ / ٦٤٠.

(٢) ينظر : كشف النون للرومي الحنفي ٤١ / ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسن بن علي بن زين الدين عبدالرحمن, الزيلعي, الجبرتي المصري, العقيلي, الحنفي.

- اسم الناسخ: بخط يد مؤلفها الشيخ حسن الجبرتي رحمه الله تعالى كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من المخطوط؛ لذلك تعد « الأم».
- عدد اللوحات: (١٩) لوحة، وكل لوحة صفحتان .
- عدد الأسطر: (١٩) سطراً في كل صفحة .
- عدد الكلمات : (٨ - ١٠) كلمة في كل سطر تقريباً .
- رقم المخطوط : (١٠٩٧٠).
- لون المداد: المتن مؤشر باللون الأحمر والمحتوى باللون أسود .
- نوع التجليد: صناعي .
- تاريخ النسخ: ورد في الورقة الأخيرة من المخطوط أنه انتهى من نسخها في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من ربيع الأول عام: (١١٧٧هـ).
- نوع الخط: نسخ جيد قديم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط

نهاية المخطوط

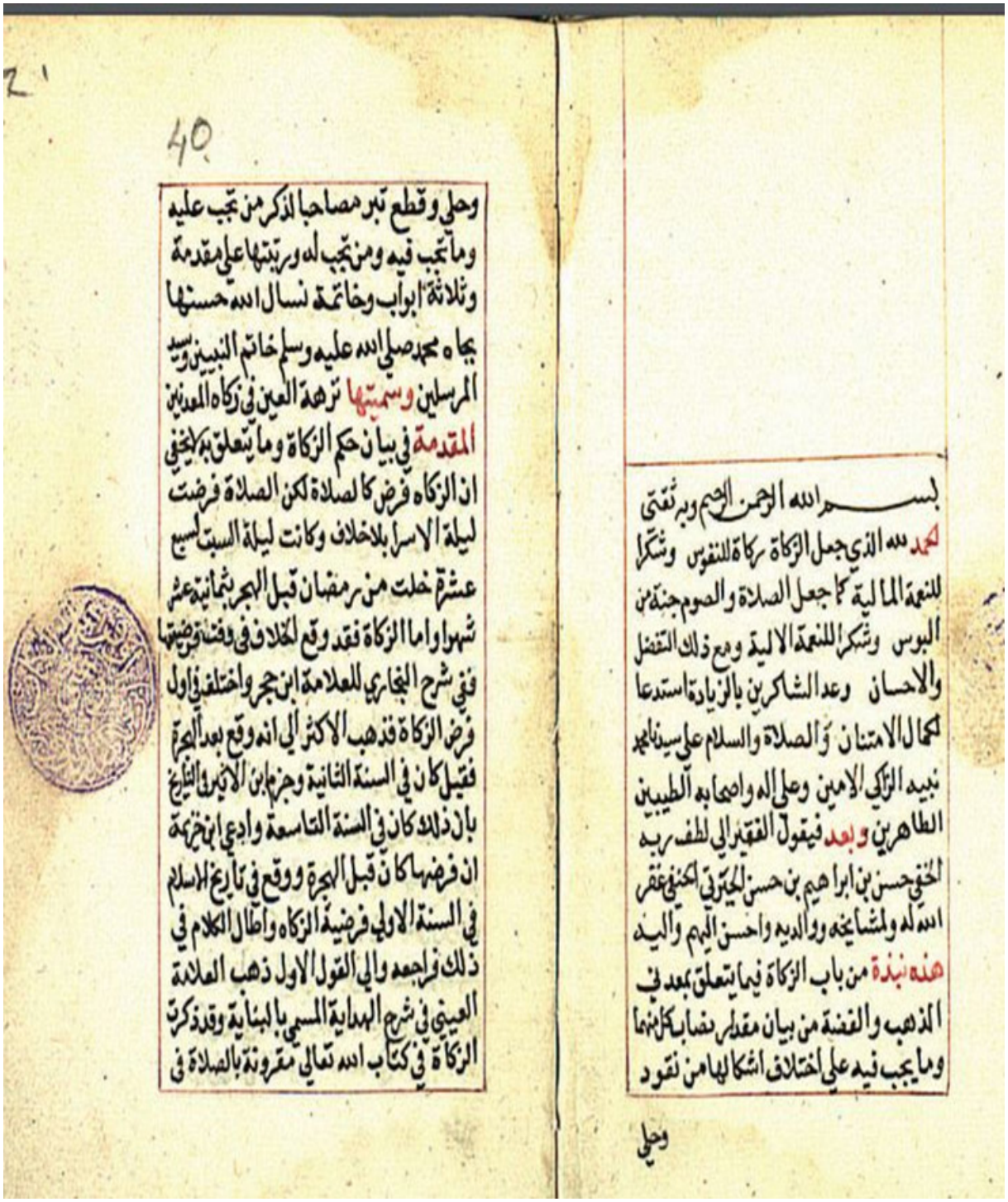

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي جعل الزكاة زكاة للنفوس وشكرا
للنعمة المالية كما جعل الصلاة والصوم جنة من
البوس وشكر النعمة الالية ومع ذلك التفضل
والاحسان وعد الشاكرين بالزيادة استدعا
لكمال الامتنان والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه الزكي الامين وعلى اله واصحابه الطيبين
الطاهرين وبعد فيقول الفقير الي لطف ربه
الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي عفى
الله له ولمشايخه ووالديه واحسن اليهم واليه
هذه نبذة من باب الزكاة فيما يتعلق بمعدن
الذهب والفضة من بيان مقدار نصاب كل منهما
وما يجب فيه على اختلاف اشكالهما من نقود

وحلي

40

وحلي وقطع تبر مصاحبا لذكر من تجب عليه
وما تجب فيه ومن تجب له ورتبتها على مقدمة
وثلاثة ابواب وخاتمة نسال الله حسنها
بجاه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد
المرسلين وسميتها نزهة العين في زكاة المعدنين
المقدمة في بيان حكم الزكاة وما يتعلق به اعلم
ان الزكاة فرض كالصلاة لكن الصلاة فرضت
ليلة الاسرا بلا خلاف وكانت ليلة السبت لسبع
عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر
شهرا واما الزكاة فقد وقع الخلاف في وقت فرضيتها
ففي شرح البخاري للعلامة ابن حجر واختلف في اول
فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة
فقيل كان في السنة الثانية وجزم ابن الاثير في التاريخ
بان ذلك كان في السنة التاسعة وادعى ابن خزيمة
ان فرضها كان قبل الهجرة ووقع في تاريخ الاسلام
في السنة الاولى فرضية الزكاة واطال الكلام في
ذلك فراجعه والى القول الاول ذهب العلامة
العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية وقد ذكرت
الزكاة في كتاب الله تعالى مقرونة بالصلاة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستحق لصرفه للعطش كالمعدوم نظرا الى الوضو
والغسل والمالك لدون النصاب لازكاة عليه
وله اخذ الزكاة قال في الفتاوى الظهيرية قال
هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل له تسعة
عشر دينارا تساوي ثلاثمائة درهم هل يسعه
ان ياخذ الزكاة قال نعم ولايجب عليه صدقة
الفطر لكن ذكر في المحيط انه لايحل له اخذ الزكاة
واما النية ففي شرط في ادا كل فرض والاصل
اقترانها بالاداكسائر العبادات لكن لما كان
الدفع متفرقا حصل الحرج باستحضار النية
عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل
او الدفع للوكيل دفعا للحرج وكذا لودفع للفقير
ولم تحضره النية فان نوى والمال قايم في يد الفقير
جاز والا ولا تفتقر الى نية الوكيل حال دفعه
للفقير لحصولها من الموكل حال تسليمة للوكيل
فلو دفعها الى ذمي ليدفعها الى الفقير جاز م
لوجود النية من الامر ولو دفع زكاته الى رجل
وامره بالاداء فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير
او زوجته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه

شيا

43

شيا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث
شيت كان له ان يمسك لنفسه حيث كان فقيرا
واذا تصدق بكل النصاب بلا نية ضح وبرئت
ذمته من الواجب لانه جزء منه وقد وصل الى
مستحقه اذا النية انما تشترط لدفع المزاحم
ويدفع الكل لامزاحم ولو دفع لوكيله دراهم
ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الامر
ان يكون من الزكاة ثم تصدق بها اجزاه الباب
الثاني فيما يجب فيه ومقدار الواجب لايخفى ان
الذهب والفضة لايعتبر فيهما صفة زايدة على
كونهما ذهبا وفضة فيجب الزكاة فيهما سواكانا
نقودا اوغيرها مما له قيمة في ضياعته كمنطقة
وحلية سيف ولجام وسرج وآنية وحلي نساء
ومالا قيمة له في صياغته كالقطع المسبوكة
ومالا صياغة فيه اصلا كالتبر المستخرج من معدنه
وسواكان امساكها للتجارة او النفقة الزايدة
او التجمل ففي جميع ذلك تجب الزكاة اذا بلغت
نصابا وحال عليه الحول ولا فرق في ذلك بين الجيد
والردي والحكم للغالب في المغشوش من ذهب كان او فضة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

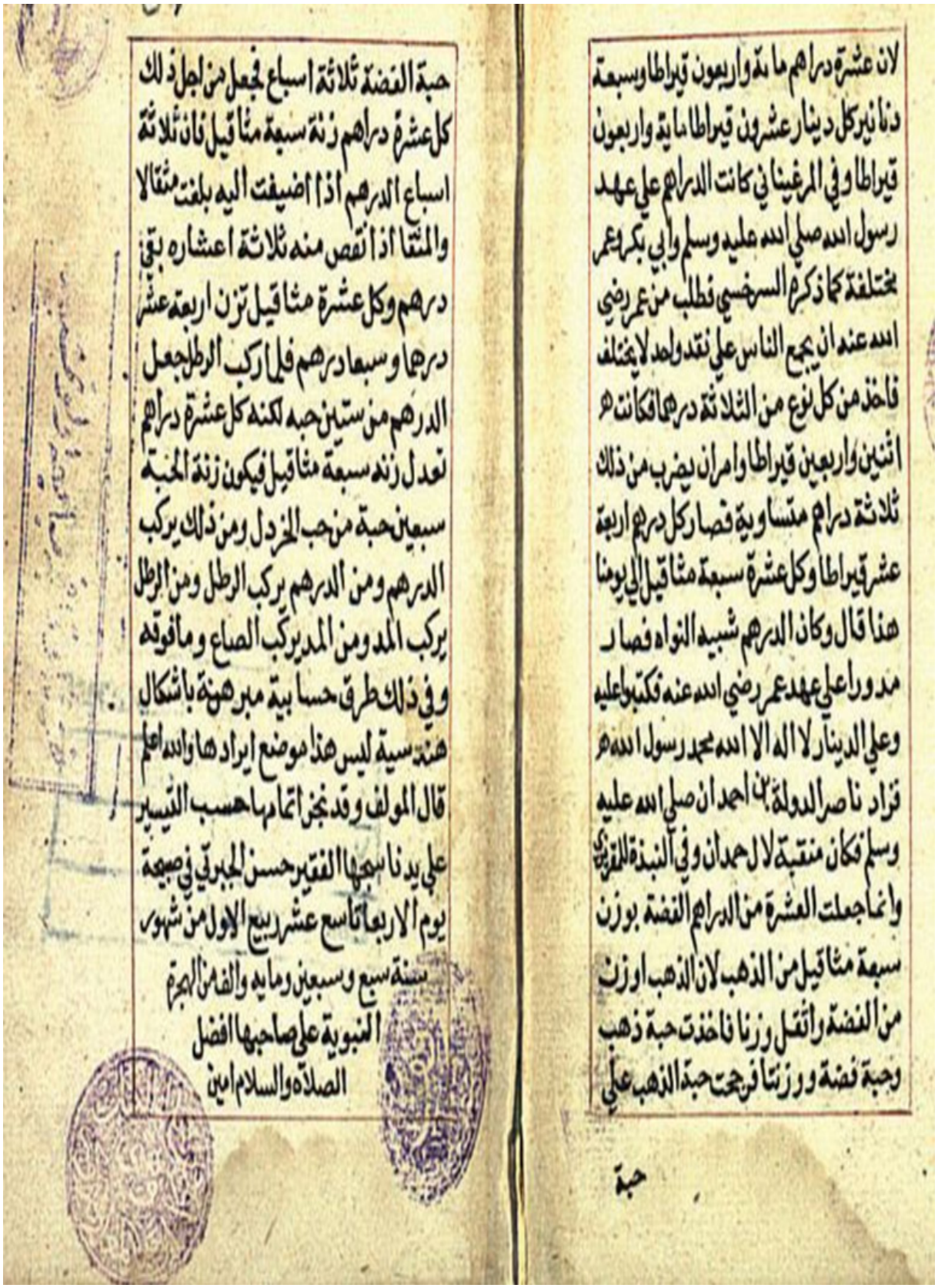

لان عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وسبعة
دنانير كل دينار عشرون قيراطا مائة واربعون
قيراطا وفي المرغيناني كانت الدراهم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
مختلفة كما ذكره السرخسي فطلب من عمر رضي
الله عنه ان يجمع الناس على نقد واحد لا يختلف
فاخذ من كل نوع من الثلاثة درهما فكانت
اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من ذلك
ثلاثة دراهم متساوية فصار كل درهم اربعة
عشر قيراطا وكل عشرة سبعة مثاقيل الى يومنا
هذا قال وكان الدرهم شبيه النواة فصار
مدورا على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه
وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول الله
قرار ناصر الدولة ابن احمدان صلى الله عليه
وسلم فكان منقبة لال حمدان وفي النبذة للقزويني
وانما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن
سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن
من الفضة واثقل وزنا فاخذت حبة ذهب
وحبة فضة ووزنتا فرجحت حبة الذهب على

حبة

حبة الفضة ثلاثة اسباع فجعل من اجل ذلك
كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل فان ثلاثة
اسباع الدرهم اذا اضيفت اليه بلغت مثقالا
والمثقال اذا نقص منه ثلاثة اعشاره بقي
درهم وكل عشرة مثاقيل تزن اربعة عشر
درهما وسبعا درهم فلما ركب الرطل جعل
الدرهم من ستين حبه لكنه كل عشرة دراهم
تعدل زنة سبعة مثاقيل فيكون زنة الحبة
سبعين حبة من حب الخردل ومن ذلك يركب
الدرهم ومن الدرهم يركب الرطل ومن الرطل
يركب المد ومن المد يركب الصاع وما فوقه
وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة باشكال
هندسية ليس هذا موضع ايرادها والله اعلم
قال المولف وقد تم اتمام ما حسب التيسير
على يد ناسجها الفقير حسن الجبرتي في صبيحة
يوم الاربعا تاسع عشر ربيع الاول من شهور
سنة سبع وسبعين ومايه والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام امين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني النص المحقق من الباب الثاني : فيما تجب فيه والمقدار الواجب إلى نهاية المخطوط .

الباب الثاني : فيما تجب فيه والمقدار الواجب.

لا يخفى أن الذهب والفضة لا يعتبر فيهما صفة زائدة على كونها ذهباً وفضة فتجب الزكاة فيهما سواء كانا نقود ، أو غيرها مما له قيمة في صياغته كمنطقة[١]، وحلية سيف، ولجام[٢]، وسرج[٣]، وآنية ، وحلي نساء، وما لا قيمة له في صياغته كالقطع المسبوكة، ومالا صياغة فيه أصلاً كالتبر المستخرج من معدنه، وسواء كان إمساكها للتجارة، أو النفقة الزائدة، أو التجمل ففي جميع ذلك تجب الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول، ولا فرق في ذلك بين الجيد والرديء والحكم للغالب في المغشوش ذهباً كان أو فضّة؛ لكن لما كان مقدار نصاب الذهب عشرين مثقالاً [٤]، وكانت أوزان الذهب في النقود مختلفة وكان مقدار نصاب الفضة مائتي درهم[٥] وكان أوزانها في النقود أيضاً مختلفة وكان

(١) المنطقة في اللغة: كل ما شد به وسطه . غيره : و المنطقة معروفة اسم لها خاصة ، تقول منه : نطقت الرجل تنطيقا فتنطق أي شدها في وسطه ، ومنه قولهم : جبل أشم منطق لأن السحاب لا يبلغ أعلاه . لسان العرب: ١٠ / ٣٥٤. مادة: نطق.

وفي الاصطلاح: كل ما شددت به وسطك فهو منطقة. ومنها حديث عمر رضي الله عنه في أهل الذمة : ويشدوا مناطقهم وراء ثيابهم . وفي موضع آخر : يتنطقون أي يشدون في موضع المنطقة زنانير فوق ثيابهم . ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية , ١ / ٣٠٨, والمغرب في ترتيب المعرب: ٢ / ٣١٠.

(٢) اللجام في اللغة: هي الحديدة المعترضة في فم الفرس, وألجم الدابة : ألبسها اللجام أو وسمها به . تاج العروس: ٣٣ / ٣٩٩. مادة: لجم.

(٣) السرج في اللغة: رحل الدابة معروف, والجمع: سروج, وأسرجها إسراجا وضع عليها السرج, والسراج بائع السروج وصانعها, وحرفته: السراجة, والسراج: المصباح الزاهر الذي يسرج بالليل, والجمع سرج المسرجة التي فيها الفتيل, وقد أسرجت السراج إسراجا, المسرجة بالفتح التي يجعل عليها المسرجة, والشمس سراج النهار المسرجة بالفتح التي توضع فيها الفتيلة والدهن. لسان العرب: ٢ / ٢٩٧. مادة: سرج.

(٤)() المثقال في اللغة: مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير ، فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك, فالناس يطلقون ذلك على الذهب وعلى العنبر وعلى المسك وعلى الجوهر وعلى أشياء كثيرة قد صار وزنها بالمثاقيل معهودا كالترياق والراوند وغير ذلك. لسان العرب: ١١ / ٨٧. مادة: ثقل.

وفي الاصطلاح: اسم لما له ثقل كبير أو صغير إلا أن عرفه غلب على الصغير, وفي عرف الفقهاء والعلماء يطلق على الدينار. مقداره: درهم وثلاثة أسباع درهم: فالمثقال = ٣ / ٧, ١ درهم أي: (١٠ / ٧)

(٥) الدرهم في اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص. ينظر: المصباح المنير, والمعجم الوسيط ١ مادة (درهم).

وفي الاصطلاح: وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة, معلومة الوزن. وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية, وهي كلمة (دَرَاخما), ويقابلها: (دراخم), ومقدار الدرهم عند الحنفية: (٣,١٢٥) جراماً, وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جراماً تقريبا. المكاييل والموازين الشرعية: ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدار النصاب والدرهم الشرعي مخالفاً للعرفي[١] احتيج إلى بيان مقدار النصاب الشرعي بالقراريط في كل صنف ليُعلَم مقدار الواجب فيه وعليه[٢].

فنقول: لا يخفى مما تقدم أن نصاب الذهب من القراريط اربعمائة قيراط[٣] حاصلة من ضرب المثاقيل في قراريطها ولما كان زنة كل واحد من البندقي[٤]، والفندقلي[٥]، والمجر[٦]، والزنجرلي[٧]، ثمانية عشر قيراطاً وزنه الزر محبوب[٨] اربعة

(١) العرفي: من العرف, والعرف في اللغة : هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم من الاعتراف. المعجم الوسيط: ٢ / ٥٩٥. مادة: عرف.
وفي الاصطلاح: أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول, وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نص ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه، كالاستئجار بعوض مجهول لا يفضي إلى النزاع. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٣٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار, ١ / ١١٠, و العناية شرح الهداية:٢ / ٢١٤, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣٠٣/١.

(٣) القيراط في اللغة: أصل القيراط من قولهم: قرط عليه إذا أعطاه قليلا قليلا . والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام جزءا من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء وأصله قراط. لسان العرب: ٣ / ٣٧٥. مادة: قرط.
وفي الاصطلاح: جزء من أجزاء الدينار, وقد أختلفت المذاهب في مقداره, فعند السادة الحنفية: (١ / ٢٠) من الدينار, فالقيراط: (٢٥,٤ ÷ ٢٠=٠,٢١٢٥) جراماً, حاشية رد المحتار لأبن عابدين , ط . مصطفى الحلبي: (٢ / ٢٦٩), وعند الجمهور: (١ / ٢٤) من الدينار, فالقيراط: ٢٥,٤ ÷ ٢٤ = ٠,١٧٧١) جراماً. ينظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل للآبي(١ / ٣٠٨), المكاييل والموازين الشرعية, ص ٢٣.

(٤) بُنْدُقي: نوع من العملة انقطع الآن, وصار اسما لنوع من الذهب الجيد, أصله من البندقية من مدن إيطالي. يستعمل أيضا في الحلي. وهو من عيار ٢٤ قيراطا. وهو خالص من الغش ومقداره ثلاثة أرباع مثقال، لأن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات. بنظر: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية, ٢ / ٢٣٤.

(٥) الفندقلي: يسمى الطرلي: وهو عملة عثمانية من الذهب, والطرة هو ظهر الدينار. ووزنه ثمانية عشر قيراطا, والمراد به الفندقلي كما قال شيخنا العشماوي: بحثت عن العشرين مثقالا من الصيارفة وقدرتها معهم بالدراهم وتحاسبت معهم فوجدناها سبعة وعشرين فندقليا إلا ثلثا. ينظر: المصدر السابق. وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢ / ٢٩.

(٦) هو الدينار المضروب في المجر, وقيل: هو النوع المسمى بفرج الله. المصدر السابق نفسه: ٥ / ٣١٢.

(٧) الزنجرلي: وتطلق على الدينار. المصدر نفسه. ٣ / ٥٢.

(٨) زر المحبوب: ثلاثة عشر قيراطا ونصف, والنصاب به خمسة وثلاثون محبوبا ونصف محبوب وثلاثة أرباع قيراط لأن فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون ريالا ونصف ونصف سبع على القول بأن في الريال درهمين نحاسا وإذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرون ريالا نوع من الدنانير, حاشية البجيرمي على شرح المنهج.٢ / ٢٩ ويقال: زرّ محبوب: وهو الدينار, وقد وجد كذلك في وقفية, فلعلهم يجعلون هذا الدينار زرا كما يصنع الآن, ثم سموه زر محبوب. معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية. ٥ / ٣١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشر قيراطاً كان مقدار النصاب من البندقي, وما سواه في الوزن اثنين وعشرين ديناراً وتسعة دينار وذلك أنا إذا أضربنا أثنين وعشرين في ثمانية عشر يحصل ثلاثمائة وستة وت٠سعون قيراطاً، ويبقى من الأربعمائة أربعة قراريط ونسبتها إلى الثمانية عشر تسعان ويكون النصاب من الزر محبوب ثمانية وعشرين دينار ونصف دينار ونصف سبع دينار، وذلك أن زنة الزر محبوب كما علمت أربعة عشر قيراطاً وحاصل ضرب الأربعة عشر في ثمانية وعشرين ونصف ثلاثمائة وتسعة وتسعون قيراطاً ويبقى قيراط واحد ونسبته إلى الأربعة عشر نصف سبع وزكاة كل نصاب ربع عشرة وهو نصف مثقال ومقداره في البندقي وما ساواه نصف دينار وقيراط واحد من الزر محبوب نصف محبوب وثلاثة قراريط. وأما نصاب الفضة فكما تقدم من أنه مائتا درهم كل درهم أربعة عشر قيراطاً فيكون مقداره من القراريط ألفين وثمانمائة قيراط ، وزنة الريال[١] بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط ولمد والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً فيكون زنة الريال بالقراريط مائة وخمسة وأربعين قيراطاً حاصلة من ضرب التسعة في الستة عشر وزيادة قيراط عليها ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً ، وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط ؛ لأن حاصل ضرب التسعة عشر في مائة وخمسة وأربعة ألفان وسبعمائة وخمسة وخمسون قيراطاً ويبقى لتمام النصاب من القراريط خمسة وأربعون قيراطاً وزنتها بالمتعارفة ثلاثة دراهم إلا ثلاثة قراريط وحينئذ فيكون الريال عشرة دراهم شرعية وخمسة قراريط نظراً إلى الزكاة، والمه، ونصاب السرقة[٢]، والديّات[٣].

(١) الريال: هو عبارة عن صكوك وعملات فضية تستخدم في التجارة العالمية بشكل مستمر منذ الإصدار الأول لها في ١٧٤١م, وسمي باسم الملكة ماريا تريزا التي حكمت النمسا وهنغاريا وبووهيميا من عام ١٧٤٠ إلى ١٧٨٠وبتاريخ ١٩ سبتمر ١٨٥٧ أعلن الأمبراطور فرانز جوزيف امبراطور النمسا بأن دولار ماریاتریزا هو العملة الرسمية للبلاد, وكان يستخدم على نطاق واسع حتى وصل الى منطق غرب الجزيرة العربية, ومن الدول التي عملتها الريال اليمن, والسعودية, وعُمان, وقطر. وقيمة الريال مقابل الدولار: ٣ ريالات تقريباً للواحد دولار. موسوعة ويكيبيديا.

(٢) السرقة في اللغة: أخذ مال الغير مستترا إلى حزر. تاج العروس: ٢٥ / ٤٤٣. مادة: سرق.
وفي الاصطلاح: أخذُ مكلفْ خفيةً بدار السلام قدرَ عَشَرَةِ دراهمَ مضروبةٍ محرزةٍ بمكان أو حافظ بلا شبهة، حتى إذا كانت قيمةُ المسروق أقلُّ من عشرة مضروبة لا يكون سرقةً في حق القطع، وجُعل سرقةً شرعاً باعتبار الحرمة. التعريفات الفقهية: ص١١٢.

(٣) الدية في اللغة: بالكسر : حق القتيل وجمعه: ديات. القاموس المحيط: ١ / ١٧٢٩. مادة: فصل الواو.
وفي الاصطلاح: المال الذي هو بدلُ النفس، والمغلَّظة منها: مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لَبون وحِقَّة وجَذَعة. وفي الدر المختار: «هي المغلظةُ لا غير». التعريفات الفقهية: ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فمقدار نصاب الفضة بالوزن المتعارفة مائة وخمسة وسبعون درهماً, ومقدار الزكاة فيها أربعة دراهم وربع درهم وثمن درهم, ويجري هذا المقدار من الدراهم في الفضة العددية، والقروش[١] الرومية، والربية الهندية[٢]، في القطع، والحلي والأواني ،إذا انطبع هذا في مرآة الخيال فليعلم أنه إذا اخرج ما وجب في كل صنف من ذلك الصنف فلا كلام فيه كما إذا النصاب من صنف الذر محبوب وثلاثة قراريط كما تقدم.

وأن أُخرِج من غيره ، فأما أن يكون من جنسه ، أو من خلاف جنسه فإن كان من جنسه بأن أخرج من البندقي ، أو الفندقلي، أو الزنجرلي ففي الخلاف فأبو حنيفة وأبو يوسف[٣] يعتبران الوزن، ولا ينظران إلى الجودة والرداة[٤] وعليه مشى أصحاب المتون[٥].

(١) القرش في اللغة: الجمع والكسب والضم من ههنا وههنا يضم بعضه إلى بعض . ابن سيده : قرش قرشا جمع وضم من هنا وهنا ، و قرش يقرش و يقرش قرشا ، وبه سميت قريش . و تقرش القوم : تجمعوا . يقال : قرش لأهله و تقرش و اقترش وهو يقرش و يقرش لعياله و يقترش, أي: يكتسب. لسان العرب: ٦ / ٣٣٤.

وفي الاصطلاح: هو وزن الدرهم والدينار, ويفهم من أوله أن القرش هو الدرهم, وسبب نقصانه أنهم جعلوا الدرهم الذي سموه النصف أقل من عشر الدرهم, وفيها أن علي بيك هو أول من استعمل ضرب القروش (لعله أول من أحدثها بمصر). المصدر السابق نفسه. ٥ / ١٠٦.

(٢) الربية الهندية: هي اسم مشترك لعملات كل من الهند وباكستان وسريلانكا, ونيبال, وموريشوس, وسيشل , وإندونيسيا, وبورما, وأفغانستان, تاريخياً: أول عملة سميت « روبية « ظهرت حوالي عام: ٩٠٠ قبل الميلاد, ويعود تاريخ الروبيات إلى الهند القديمة التي قامت بين القرن السادس والثامن قبل الميلاد, أما التسمية فمشتقة من rupya والتي تعني: عملة فضة مطاوعة: أي: عملة معدنية من الفضة , وتعادل الروبية الهندية مائة بيزة. والدولار الأمريكي مقابلها = ٧٦ روبية هندية تقريبا للدولار الواحد. موسوعة ويكيبيديا.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، الأنصاري الكوفي البغدادي الفقيه الحنفي، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، كان فقيها عالما، من حفاظ الحديث وهو صاحب أبي حنيفة والمقدم على بقية أصحابه، وكان عظيم الرتبة عند هارون الرشيد، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، تفقه على خلق كثير منهم أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذ عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وآخرون من تصانيفه، «الخراج «، و» الآثار»، و» الأمالي « في الفقه، ولي قضاء بغداد وهو أول من لقب قاضي القضاة، توفي رحمه الله ببغداد يوم الخميس أول وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة ١٨٢ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (ص١٠٢١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٢٥/٢٩)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (ص١٣٧- ١٣٩).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٢٤٢, و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١ / ٢٧٨.

(٥) ويقصد بهم أصحاب المتون المعتبرة في مذهب السادة الحنفية, وهم: القدوري, والمختار, والكنز, والوقاية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزفر[١] يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الا تقع للفقراء فإن أخرج نصف المثقال من الزنجرلي بأن أخرج نصف زنجرلي وقيراط واحد صح عند الإمام[٢] والثاني؛ لأن اللازم عليه نصف مثقال وقد أخرجه وعند[٣] محمد يلزمه تفاوت ما بين قيمتي الذر محبوب ، والزنجرلي وعند زفر يلزمه قيمة نصف مثقال من الذر محبوب صح عند زفر فقط ؛ لاعتباره القيمة ، وأما إذا أُخرِج من خلاف جنسه فأنه يلزمه القيمة إجماعاً كما إذا أُخرِج من فضة عن ذهب وعكسه في النقود والقطع التي لا قيمة لصياغتها .

أما إذا كان لها قيمة باعتبار جودة صياغتها كما إذا كان المصوغ كمرا من فضة أو قلادة وزنه مائتان ، وقيمة لصياغتها ثلاثمائة ، فأن أدى زكاته من عينه كان أدى قطعة منه فقد أدى ما وجب مما وجب فيه ، وإن أدى فضة من غيره ، فأن أدى خمسة قيمتها سبعة ونصف جاز في قولهم جميعاً.

وأن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاعتبارها الوزن فقط دون القيمة، وعند محمد يلزمه أن يعطي الفضل؛ لأنه الأنفع للفقراء وإن أدى أربعة قيمتها سبعة ونصف جاز عند زفر فقط لاعتباره القيمة لا غير، وإن أدى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم لم يجز في قولهم جميعاً؛ لأن الجودة معتبرة عند المقابلة بخلاف الجنسية، وأن كان النصاب من جنسين بان ملك مائة درهم، ومن الذهب ثمانية مثاقيل قيمتها مائة درهم ، يجب الزكاة عنده، وعندهما لا تجب حتى يكون الذهب عشرة مثاقيل، فيكون وزن نصف كل منهما موجوداً، ويتفرع على قول الإمام، أنه لو كانت قيمة العشرة مثاقيل مائة وأربعون درهماً، يجب عليه ستة دراهم عنده، وعندهما يكون نصاباً تاماً فقط فيخرج من كل منهما عشرة، والمتون جارية على قول الإمام[٤]. ولو كان له مائة وخمسون درهماً ، وخمسة مثاقيل تساوي خمسين، وجب زكاة نصاب واحد إجماعاً

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل, الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم. ولد سنة عشر ومائة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة. ينظر: طبقات الفقهاء: ١ / ١٣٥, وسير أعلام النبلاء: ٨ / ٣٨.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٢٤٢, و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١ / ٢٧٨.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقدٍ أبو عبد الله، الشيباني الكوفي الفقيه الحنفي، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب، تفقه بخلق كثير منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وأخذ عنه، الشافعي، وأحمد بن حفص فقيه بخارى وخلق سواهم، من تصانيفه كتب ظاهر الرواية، وأولها « الاصل »، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩ه، ينظر: تاريخ بغداد، (٥٦١/٢)، وسير أعلام النبلاء، (١٣٥/٩-١٣٦)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٦٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١ / ٢٨١ - ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ولو كانت قيمة العشرة أقل من مائة ، تجب الزكاة عندهما؛ لوجود نصف النصاب وزناً من كل وعند أبي حنيفة اختلف فيه.

والصحيح الوجوب؛ لأنه وأن لم يمكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدنانير يمكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم ، ولو كان له أبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته لصياغته مائتان، لا تجب الزكاة فيه في, قولهم أما عندهما فظاهر لعدم وجود الوزن كاملاً[١].

وأما عنده فلأن الجودة والصفة في أموال الربا[٢] لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها هذا، فإن زاد المال على النصاب وجب في الزائد لكل خمس بحسابه[٣].

وخمس نصاب الفضة في الزائد أربعون درهماً شرعية، وخمس نصاب الذهب أربعة مثاقيل، فإن كان الزائد أقل من ذلك فهو عفو، وهذا عند الإمام رحمه الله وعليه جرى أصحاب المتون[٤].

وعندهما : يجب فيما زاد بحسابه وأن قل، فلو زاد على النصاب خمسة دراهم وجب فيها ثمن درهم ؛ لأن الخمسة ثمن الأربعين والواجب فيها درهم ، وعنده[٥] هي عفو، ومثل ذلك: في الذهب لو ملك مثقالين زيادة على النصاب لا يجب فيهما شيء، ويجب عندهما قيراط واحد ؛ لكون الزائد نصف الخمس، والواحد نصف العشرة قراريط الواجبة في النصاب[٦]. فلو ملك مائة ذر محبوب لكانت سبعين مثقالاً، وهي ثلاثة أنصاب وخمساً نصاب ونصف وأربعة قراريط في الخمسين، ولا شيء في نصف الخمس عنده، ومقدارها محبوبان ونصف إلا قيراطاً واحداً ، وعندهما يجب مثقال ونصف مثقال، وخمسة قراريط هي ربع مثقال، ومقدارها محبوبان ونصف، وهذا الخلاف مئات في كل عدد فرد من المئات كالمائة، والثلاثمائة، والخمسمائة

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١ / ٤٣٨.

(٢) الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربوا، وربوا ورباء, وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان - بالياء - للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة, والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونما . و أربيته : نميته . لسان العرب: ١٤ / ٣٠٤. والمصباح المنير: ١ / ٢١٧، وتاج العروس: ٣٨ / ١٢١، مادة: (ربو) .

والربا في اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة . ابن عابدين: (٤ / ١٧٦ وما بعدها)

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. مغني المحتاج: ٢ / ٢١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٣٠٣.

(٤) المبسوط : ٣ / ٢١, و تحفة الفقهاء. ١ / ٢٦٨, والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١ / ٤٣٧.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ١٩, درر الحكام شرح غرر الأحكام, ١ / ٢٠٥.

(٦) البناية شرح الهداية: ٢ / ٣٦٨, و منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, ١ / ٢٢٠, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا، ووجه كون المائة زر محبوب سبعين مثقالاً كونه زنة الذر محبوب بمقدار الدرهم الشرعي، والعشر دراهم سبعة مثاقيل، كما سيأتي بيانه فتكون المائة بوزن سبعين مثقالاً[١]. ولو كان المائة زر محبوب مائة قندفلي أو غيره مما زنته ثمانية عشر قيراطاً ، لكانت أربعة أنصاف وخمسي نصاب ونصف خمس نصاب فيجب فيها عنده مثقالان وأربعة قراريط، ومقدار ذلك قندفلتان ونصف إلا قيراطاً واحداً، وعندهما مثقالان وخمسة قراريط ،ومقدارهما فندقليان ونصف، ويأتي هذا الخلاف أيضاً في كل عدد فرد من المئات لأن تفاوت ما بين **المائتين** بقدر نصاب كامل ومخرج الخُمس دون غيره من المخارج هو المعتبر في هذا الباب، وإلا لقلنا ثلاثة أنصبا ونصف نصاب ؛ لكن الحديث إنما ورد في خصوص الخمس وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم[٢] : ((ليس فيما دون الأربعين صدقة))[٣] والأربعون خمس **المائتين** والمتون جارية على قول الإمام ﷺ وعن بقية الائمة أجمعين وفي البحر: فإذا ملك نصاباً وستة وسبعين درهماً فعليه ستة والباقي عفو[٤]، وهكذا.

أما بين الخمس عفو في الذهب.

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو كان له **مائتان** وخمسة دراهم ، وحال عليها حولان يلزمهُ فيها عشرة دراهم عنده ، وخمسة دراهم وثمن عندهما ، ووجهه أنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن ، بقي السالم من المدين في العام الثاني نصاب إلا ثمن درهم ولا يجب فيه شيء وعنده لا زكاة فيما دُون الخمس، فيبقى السالم مائتان وفيها خمسة أخرى[٥].

وتظهر أيضاً فيما لو ملك بعد الحول عشرين من **المائتين** يلزمه فيها ، بقي أربعة فقط عنده ، وعندهما أربعة ونصف، ولو زاد نصاب الذهب ما دون الخمس ، ونصاب الفضة كذلك فعنده تضم أحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم الخمس، وعندهما لا تضم لوجوبها في الكسور وبحسابه وأن قل ، فلا حاجة إلى الضم ، ويضم مستفاد من جنس نصاب

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٢٤٠, و البناية شرح الهداية: ٣ / ٢٧٣.

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأَنْصَارِيّ , وأمه خالدة بنت أبي أنس بن سنان بن وهب بن لوذان ، من بني ساعدة . فولد عمرو بن حزم : محمدًا قتل يوم الحرة, شهد الخَنْدَق وَهُوَ بن خمس عشرَة سنة وَهُوَ أول مشْهد شهده هُوَ وَزيد بْن ثَابت وكان عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك ، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة, وَمَات عَمْرو بْن حزم سنة إِحْدَى وَخمسين فِي إِمَارَة مُعَاوِيَة. الطبقات الكبرى, ٥ / ٣١٧. والثقات للدارمي . ٣ / ٢٦٧.

(٣)))أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: باب: ذكر الدليل على اسم الزكاة: ج٢/ص١٠٨٤ برقم: ٢٢٦٢, ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ ص ١٨ حديث رقم: ٢٢٦٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٤٣.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢١٩, ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح, ١ / ٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه بأن استفاد شيئاً في أثناء الحول بأي سبب كان من الأسباب سواء كان ذلك السبب ربحا في الأصل، أو هبة، أو وصية، أو ميراثاً، أو غير ذلك، فأنه يجب ضمه إلى ما عنده ، وعند تمام الحول يزكي عن الجميع ، ولا شك أن النقدين جنس واحد لاتحادهما في معنى الثمنية ، وكذا لو كان له عروض تجارة فأنها تضم إلى النقدين لمجانستها لهما باعتبار القيمة ، ويشترط في الضم بقاء شيء من الأصل إلى تمام الحول ، فلو هلك الأصل بتمامه قبل التمام استقبل الحول على المستفاد من حين ملاكه.

قال في المحيط: ولو وهب له ألف ثم استفاد ألفاً قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضي حول من حين ملكها؛ لأنه بطل حول الأصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع أنتهى[١].

وفي المبسوط: ولو ضاع المال الأول فأنه يستقبل الحول على المستفاد منذ ملكه فأن وجد درهما من دراهم الاول قبل الحول بيوم ضمه إلى ما عنده فيزكي الكل ، لأن بالضياع لا ينعدم أصل الملك وإنما ينعدم بره وتصرفه فإذا ارتفع ذلك قبل تمام الحول كان كأن الضياع لم يكن، انتهى[٢].

ومحل ضم عروض التجارة ما إذا لم يؤدِ زكاتها ، أما إذا أدى فلا ضم. هذا ما يتعلق بزكاة المال العين.

وأما زكاة الدين فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قوي ، ومتوسط ، وضعيف.

فالدين القوي: كبدل القرض عند ملي وعروض التجارة.

والمتوسط: كثمن ثياب البذلة، وعبد الخدمة ، ودار السكنى .

والضعيف: ما كان بدلاً لما ليس بمال كالمهر والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة، والسعاية[٣].

ففي القوي: تجب الزكاة إذا تم الحول ويتراخى إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم وفيما زاد بحسابه كذلك[٤].

وفي المتوسط: لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويعتبر ما مضى من الحول في صحيح الرواية[٥].

وفي الضعيف: لا تجب ما لم يقبض نصاباً أو يحول عليه الحول بعد القبض[٦].

ولو ورث ديناً على رجل فهو كالمتوسط, وروي أنه كالضعيف، وعند أبي يوسف ومحمد الديون كلها

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، ٥ / ٤٤٧.

(٢) المبسوط,, ٣ / ٧٦.

(٣) المبسوط: ٣ / ٤١, و تحفة الفقهاء: ١ / ٢٩٤.

(٤) شرح فتح القدير: ٢ / ١٦٧, ودرر الحكام شرح غرر الأحكام, ١ / ١٧٣, و البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٢٣.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء تجب فيها الزكاة قبل القبض ،وكلما قبض شيئاً زكاه قل أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية[١] وفي رواية أخرجا الدية قبل الحكم، وأرش الجراحة[٢].

وإن أبرأ صاحب الدين المديون من دينه بعد الحول فلا زكاة عليه سواء كان ثمن مبيع ،أو قرضاً ، أو غيرهما صرح به قاض خان في فتاواه ، لكن قيده في المحيط بكون المديون معسراً ، أما لو كان مُوْسِراً فهو استهلاك وهو تقييد حسن يجب حفظه .

الباب الثالث: فيمن تجب له الزكاة أي مصرفها .

وهو المذكور في الآية الشريفة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٣].

لكن سقط المؤلفة قلوبهم ؛ لعدم حاجة الإسلام إليهم وبقي الأصناف السبعة مصرفاً ويُحتاج إلى بيان كل صنف على ما هو مذكور في محله .

فالفقير : على ما هو الصحيح، هو من يملك دون النصاب، أو نصاباً مشغولاً بحاجته الأصلية أوله نصاب دين على معسر، أو غني جاحد ولا بينة له.

وفي الخانية: والذي له دين مؤجل على إنسان، إذا احتيج إلى النفقة ، ويجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل[٤].

وفي فتح القدير: ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر ، إن كان بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز ، وإلا جاز لها أخذ الزكاة [٥].

ويشترط بعد معرفة كونه فقيراً أن يكون مسلماً، فلو دفعها إلى ذمي لا يجزيه لحديث معاذ: ((خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم))[٦] وأن يملك له الزكاة فلا تجزء فيه الإباحة وأن يكون المملك لها من أهل التمليك ، فلو دفع **زكاة** ماله في **بناء** مسجد، أو تكفين ميت ، أو **قضاء** دينه ، أو **شراء** قن لا يجزئه لانعدام التمليك على أن الكفن للمتبرع لا لورثة الميت.

ولو قضى به دين حي أن كان بغير أمره يكون متبرعاً ولا يجزئه عن الزكاة، وإن كان بأمره جاز ويكون

(١) المحيط البرهاني: ٢ / ٣٠٥.
(٢) شرح فتح القدير : ٢ / ١٦٧, ورد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٣٠٦.
(٣) سورة التوبة: من الآية ٦٠.
(٤) (الفتاوى الخانية), فتاوى قاضي خان وهي فتاوى في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان هو كتاب من تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود , قاضي خان, الأوزجندي, الفرغاني, الحنفي, أبو المحاسن ت سنة: ٥٩٢هـ ت.ح: سالم مصطفى البدري, نشر: دار الكتب العلمية - بيروت, سنة النشر: ٢٠٠٩م, مكان النشر: لبنان, ط:١: ص٢٣٤.
(٥) فتح القدير, ٢ / ٢٦٣.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه, باب: من يعطى من الصدقة, ٣ / ٦٨, ابن حبان في صحيحه, باب: فرض الإيمان, ١ / ٣٧٠, برقم: ١٥٦ . وحكم عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القابض كالوكيل لكن يشترط أن يكون المديون مصرفاً والحيلة في بناء المسجد[١]، وما أشبهه أن تعطي ما عليه من الزكاة لفقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الجهات فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب كذا في المحيط[٢].

ولو دفع زكاته إلى عبد غني أو مدبره أو أم ولده أو طفله لا يجزئه ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتمليك ولأن ما في أيديهم لسيدهم وهم ليسوا مصرفاً بخلاف مكاتب الغني؛ لأن المكاتب حر يدا ، فهو أهل لأن يملك وأن رجع ما في يده لسيده بعجزه.

ولو دفع إلى أب الغني أو زوجته أجزأه، وأن يكون في التمليك خروج عن ملك المملك من كل وجه ، فلا يجزئه دفعه لأصله وأن علا، ولا لفرعه وأن سفل ؛ لأن المنفعة لم تنقطع عن المملك من كل وجه.

قال المستصغي[٣]: لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الاخراج ،عن ملكه ومنفعة ، وأن وجد رقبه ولا يجزئه أيضاً دفعه لعبد سيده ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده ، ومعتق البعض، لأن فيهم وجد الإخراج منفعة لا رقبة كما في المستصغي والواجب عليه الإخراج عن ملكه مطلقاً.

ومكاتب ولده كلما كاتبه لا يجزئه الدفع إليه ، وكذلك الزوجان لا يجوز لأحدهما الدفع لصاحبه وعلم من التقييد بالأصل ، والفرع أن من عداهم يجوز الدفع إليه كالأخوة ، والأخوات ، والأعمام، والأخوال ، والخالات ، حيث كانوا مصرفاً وأن لم يكن وارث سواه .

وفي الفتاوى الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ، ثم الجيران وذكر في موضع أخر معزياً إلى أبي حفصة الكبير[٤] لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج ، ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة ولو دفعها إلى أخته وزوجها غني ، ولو كسى يتيماً وأطعمه محتسباً ذلك من الزكاة فالكسوة تجوز لوجود التمليك.

وأما الإطعام فإن دفع إليه الطعام بيده جاز وأن

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١ / ١٨٩, و البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٦١.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعمان: ٢ / ٢٨٣.
(٣) لم أقف عليه, بعد بحث طويل وجهيد.

(٤) هو أَحْمد بن حَفْص الْمَعْرُوف بِأبي حَفْص الْكَبِير البُخَارِيّ الإِمَام الْمَشْهُور أَخذ الْعلم عَن مُحَمَّد بن الْحسن وَله أَصْحَاب لَا يُحصونَ ذكر السَّمْعَانِيّ أَن يخيزاخ قريب من بُخَارى مِنْهَا جمَاعَة من الْفُقَهَاء من أَصْحَاب أَبى حَفْص الْكَبِير قَالَ شمس الْأَئِمَّة قدم مُحَمَّد بن إِسْمَعِيل البُخَارِيّ ببخارى فى زمن أبي حَفْص الْكَبِير وَجعل يُفْتِي فَنَهَاهُ أَبُو حَفْص وَقَالَ لست بِأَهْل لَهُ فَلم ينْتَه حَتَّى سُئِلَ عَن صبيين شربا من لبن شَاة أَو بقرة فَأفْتى بثُبُوت الْحُرْمَة فَاجْتمع النَّاس عَلَيْهِ وأخرجوه من بُخَارى وَالْمذهب أَنه لَا رضَاع بَينهمَا لِأَن الرَّضَاع يعْتَبر بِالنّسَب وكما لَا يتَحَقَّق النّسَب بَين بني آدم والبهائم فَكَذَلِك لَا يثبت حُرْمَة الرَّضَاع بِشرب لبن البهايم. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أباحه أحدهم لم يجز لما تقدم أن الإباحة لا تكفي في الخروج عن عهدة والواجب ، والمراد باليتيم الذي يعقل القبض بأن لا يرمي به ، ولا يخدع ، فأن لم يكن يعقل القبض فأنه لا يجزأ فيه إلا الدفع لوصية أو أبيه، أو من يعوله، أو ملتقطه ، والمجنون المطبق كالصبي الذي لا يعقل ويجوز الدفع للمعتوه ولو أسكن الفقير داراً جاعلاً أجرة السكنى من الزكاة لا يجزئه ؛لأن الركن تمليك عين المال ومنفعة السكنى ليست مالاً، وهذا ولو دفع زكاته تجز على ظن أنه مصرف ، فظهر أنه غني أو هاشمي ، أو أبوه، أو أبنه، أو زوجته ،أو ذمي ، ولو ظهر أنه عبده أو مكاتبه أو مكاتب ولده ، أو حربي لا يجزئه ولو دفع إلى من يظن أنه ليس بمصرف ثم تبين أنه مصرف ، أجزأه ؛لأنه لا عبرة بالظن البين خطأوه ولو دفع ولم يخطر بباله أنه مصرف ، أو لا جاز الا إذا تبين أنه غير مصرف .

ولكون الفقير هو الأصل في الباب لوقوعه في صدر الآية استدعى إلى ربط ما ذكر به ، وأن كان المسكين: أسوء حالاً منه؛ لأنه الذي لا يملك شيئاً[١].

والعامل: هو الذي نصبه الإمام لأخذ أموال الزكاة من التجار ليصرفها في مصارفها الشرعية ، وهو في زماننا كالعنقاء[٢] بالنظر إلى أموال التجار ، وأما بالنظر إلى العشر وإخراج فالله لطيف بالعباد[٣].

والمراد بقوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ للكاتب كما هو منقول عن الحسن البصري[٤] وغيره في تفسير الطبري، ولا فرق مولاه غنياً أو فقيراً وهو مقيد بغير مكاتبه ومكاتب ولده كما تقدم.

والمراد بقوله تعالى:﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ المديون الذي لا يقدر على قضاء دينه لفقره وفي الفتاوى الظهيرية: والدفع إلى من عليه الدّين ،أولى من الدفع إلى الفقير[٥].

والمراد بقوله تعالى :﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ منقطع الغزاة وهو قول أبي يوسف : وعند محمد منقطع

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣ / ١٤.

(٢) العنقاء: عند القوم الهباء الذي فتح الله فيه أجساد العالم مع أنه لا عين له في الوجود إلا بالصورة التي فتحت وسمي العنقاء؛ لأنه يسمع بذكره ويعقل ولا وجود له في عينه. التعاريف: ١ / ٥٢٨.

(٣) البناية شرح الهداية: ٣ / ٣٩١, و رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٣٠٩.

(٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأوبه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة، رضي الله عنها، ثديها (٢) تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. مات في أول رجب سنة عشر ومائة، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقيب الجمعة. وفيات الأعيان: ٢ / ٧٠.

(٥) الفتاوى الظهيرية: لوحة رقم : ٣٥و. وهو ما زال مخطوط في جامعة لايبزيك في ألمانيا, رقم الحفظ: ٠١_٠٠٦.b.or.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاج، وقيل: طلبة العلم[١].

واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية ، وفسره في البدائع: يجمع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً[٢] .

والمراد ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ المنقطع عن ماله لبعده عنه ، فهو فقير يداً فيجوز له أخذ الزكاة[٣].

وفي الظهيرية : الاستقراض لأبن السبيل خير له من قبول الصدقة ، يعني إذا وجد من يقرضه .

وفي فتح القدير: ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله ولو كان في بلده حيث لم يقدر على استخلاصه, وفي المحيط: وأن كان تاجراً له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئاً يجوز له أخذ الزكاة[٤].

فهذه هي مصارف الزكاة والمراد بالآية : بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعين الدفع لهم، كما في البحر وفيه[٥], ويدل له من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾[٦].

ومن السنة أنه عليه الصلاة والسلام: أتاه ماله من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم، ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين[٧].

فصل: ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ، وهم آل علي ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب .

هكذا ذكر في الكافي[٨] تبعاً لما في الهداية وشرحها[٩], ومشى عليه الشارح الزيلعي[١٠] ،

(١) البناية شرح الهداية: ٣ / ٤٥٥, و اللباب في شرح الكتاب: ١ / ١٥٤.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٤٥.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٦٠.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٢٨٧.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٦٥.
(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٧١.
(٧) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ٨ / ٤٦.
(٨) المبسوط: ٢ / ١٧٩.
(٩) الهداية شرح بداية المبتدي, ٢ / ١٤٨.
(١٠) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، له « تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق » ست مجلدات، فقه، و « تركة الكلام على أحاديث الأحكام » و « شرح الجامع الكبير » فقه. وتوفي بالقاهرة سنة: ٧٤٣ هـ. الأعلام للزركلي: ٤ / ٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكمال بن الهمام[١] في فتح القدير[٢] وفي البحر[٣]. ونص في البدائع : على أن الكرخي[٤] قيد بني هاشم بالخمسة, فكان المذهب التقييد ؛ لأن الإمام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا[٥] .

واما بنوا المطلب فتحل لهم الصدقة ؛لأنهم ليسوا من بني هاشم وأن استووا في القرابة ؛ لأن لعبد مناف جد النبي (ﷺ) أربعة بنين: هاشم[٦] ، والمطلب[٧] ،

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة, وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك, وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه: (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. الأعلام للزركلي: ٦ / ٢٥٤ -٢٥٥, وينظ: الضوء اللامع ٨: ١٢٧ - ١٣٢ والفوائد البهية ١٨٠ والجواهر المضية ٢: ٨٦ في الحاشية.

(٢) فتح القدير, لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ), نشر: دار الفكر,الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢ / ١٢٤ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٦٥ .

(٤)((هو عبيد اللَّه بْن الْحُسَيْنْ بْن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي شيخ الحنفية بالعراق ولد سنة : ٢٦٠هـ انْتَهَت إِلَيْهِ رياسة أَصْحَاب أبي حنيفَة بعد أبي خازم وَأبي سعيد البردعي وانتشرت أَصْحَابه, كان علامة كبير الشأن، أديبا بارعا، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد. وكان عظيم العبادة والصلاة والصوم، صبورا عَلَى الفقر والحاجة توفي لَيْلَة النّصْف من شعْبَان سنة: ٣٤٠ هـ. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, ٧ / ٧٤٢, و الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٣٣٧.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٤٩, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٥٦.

(٦) وهم فصيلة رَسُول اللَّه ﷺ، وعشيرته الأقربون، وآله الذين تحرم عليهم الصدقة، قال أهل العلم في معنى قَوْلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ»لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد»، قالوا: هم بنو هاشم آل العباس وآل أبي طالب وبنو أبي لهب وبنو الحارث بن عبد المطلب وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وكل بني عبد المطلب وسائر بني هاشم. وقريش عمارته، وبنو كنانة قبيلته، ومضر شعبه، وسمي هاشما لهشمه الثريد لقومه في شدة المحل. تهذيب الكمال: ١ / ١٨٢ . ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ١ / ٤٣٥ .

(٧) هو عبد المطلب. وكان سيد قريش حتى هلك. وأمه سلمى بنت عمرو بن زيد ابن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، من الأنصار. وولدت سلمى شيبة الحمد. وسمته بذلك لشيبة كانت في رأسه. ويقال لشيبات كن حول ذؤابته. وقيل له عبد المطلب، لأنه لما ترعرع بالمدينة، وأتت له سبع أو ثماني سنين، بلغ عمه المطلب بن عبد مناف خبره في لبسه ونظافته وشبهه بهاشم أبيه، فاشتاق إليه، وركب حتى أتى المدينة، فوافاه وهو يرمى مع الصبيان. فلما أصاب، قال: أنا ابن هاشم، أنا ابن سيد البطحاء. فقال: له من أنت يا غلام؟ قال: أنا شيبة بن عبد مناف: قال: وأنا عمك، المطلب بن عبد مناف، وقد جئت لحملك إلى بلدك وقومك ومنزل أبيك وجوار بيت الله إن طاوعتني. وجعل يشوقه إلى مكة. فقال: يا عم، أنا معك. وقال له رجل من بني النجار: قد علمنا أنك عمه، فإن أحببت فاحمله الساعة قبل أن تعلم أمه، فتدعونا إلى منعك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوفل[١]، وعبد شمس[٢] ، والخمسة المذكورون من هاشم ؛ لأن الحارث ، والعباس عمان للنبي (ﷺ) ، وجعفر وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب وهو عم النبي (ﷺ) ، وكان لأبي طالب أربعة من الأولاد، ولد له طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين ، وبين عقيل وجعفر عشر سنين ، وبين جعفر وعلي عشر سنين، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، كذا في غاية البيان[٣] وجمهرة النسب وحرمة الدفع إليهم[٤].

وعدم **الأجزاء** في الزكاة كرامةً غير مقيد بزمان ، والا شخص، خلافاً لما ذكره أبو عصمة عن الإمام من أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن العوض الذي لهم من الخمس لم يصل إليهم[٥]؛ لإهمال الناس أمر **الغنائم**[٦]، وإذا لم يصل العوض يعودون إلى المعوض ، وظاهر الرواية المنع مطلقاً كذا في البحر[٧]. لكن في شرح الملتقى لشيخي زاده ما نصه[٨]. وفي الآثار[٩], وعن الإمام روايتان,

---

منه فنمنعك. فانطلق به معه، حتى أدخله مكة وهو ردف له. فكان لا يمر بمجلس من مجالس قريش إلا قالوا له: من هذا الغلام معك يا أبا الحارث؟ فيقول: عبد لي ابتعته. ثم أدخله منزله، فكساه. وأخذته امرأته خديجة بنت سعيد بن سعد بن سهم، فنظفته وطيبته وألبسته كسوة عمه. وأخرج إلى الندي. فجعل أهل مكة يقولون: هذا عبد المطلب. فغلب ذلك على اسمه. جمل من أنساب الأشراف, ١ / ٦٥.

(١) هو نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وأمه واقدة بنت أبي عدي، وأخوه لامه عبد شمس، ونوفل بن عبد مناف هو عم عبد المطلب بن هاشم. ينظر: تهذيب سيرة ابن هشام: ١ / ٣٧.

(٢) كان عبد شمس تلوا لهاشم، وقيل: بل كانا توأمين، فولد هاشم، ورجله في جبهة عبد شمس ملتصقة، فلم يقدر على نزعها إلا بدم، فكانوا يقولون: سيكون بين ولديهما دماء، فكانت تلك الدماء ما وقع بين بنى هاشم وبنى أمية بن عبد شمس . السيرة النبوية لابن هشام: ١ / ١٠٦، والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: ١ / ٧١.

(٣) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. ١ / ١٥١.

(٤) كتاب جمهرة النسب لإبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي ت سنة: ٢٠٤هـ ت.ح: الدكتور ناجي حسن.

(٥) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». ٢٣ / ٢٣٨.

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, ٢ / ٣٥٠.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٦٦.

(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت سنة: ١٠٧٨هـ ت.ح: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور, نشر: دار الكتب العلمية, سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م, مكان النشر: لبنان/ بيروت. ٢ / ٤٣٦.

(٩) « شرح الآثار «: عن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حلت لهم الصدقة. نقلاً عن البناية شرح الهداية, ٣ / ٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالجواز نأخـذ[١] ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه (ﷺ) وهكذا ذكره القهستاني[٢] ووجه ذلك وجيه إذ علـة المنع كانت غاية التكريم وفي المنع في زماننا غاية الإهانة **لاستدعاء** افتقارهم وحاجتهم إلى بذل ماء وجههم الذي يعز على غاية الأطراف فضلا عن الأشراف فيرجع الأمر على موضوعه بالنقض ، وكما يحرم الـصرف إليهم يحرم الـصرف إلى مواليهم، للحديث الوارد: ((من أن مـولي القوم منهم))[٣] وقد علمت ما فيه، وهـذا بخلاف **مولى** الغني فأنه يحـل له أخذها ؛ وذلـك لأن الغني من حيث ذاته أهل لها ولا كذلك الهاشمي ، فافترقا .

وفي أخر المبسـوط للإمام السرخسي[٤]، من كتاب الكسب ما نصه: وتكلم الناس في حق **سائر** الأنبياء أتحل لهم الصدقـة أم لا ؟ فمنهم من يقول ما كان حل أخذ الصدقة **لسائر** الأنبياء أيضاً[٥].

ولكن كانت تحل لقرابتهم ، ثم أن الله أكرم نبينا بأن حـرم الصدقة على قرابته إظهاراً لفضيلته وقيل : بل كانت الصدقة تحل **لسـائر** الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا (ﷺ).

❊ ❊ ❊

(١) جَـوَّزَ أَبُو يُوسُـفَ دَفْعَ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْـضٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ ، وَقَوْلُ الْعَيْنِيِّ وَالْهَاشِمِيِّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى هَاشِـمِيٍّ مِثْلِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُـفَ. رد المحتار: ٧ / ٢٤٥.

(٢) هو شـمس الدين محمد القهستاني، فقيه حنفي. كان مفتيا ببخاربلـه كتب، منها: (جامع الرموز) في شرح النقاية مختـصر الوقاية في الفقـه، لصدر الشَّريعـة عبيد الله بن مسعود. الأعلام للزركلي: ٧ / ١١. ويقول ابن العماد: كان إماما عالما زاهدا فقيهـا متبحرا جامعا يقال أنه ما نسي قط ما طرق بسـمعه. , توفي نحو سـنة: ٩٥٣ هـ , ١٥٤٦ م, شذرات الذهب: ٨ / ٢٩٧.

(٣) أخرجـه الإمـام أحمـد في مسـنده, ٤ / ٣٤٠, برقم: ١٩٢٠١, و النسـائي في السـنن الكبرى, بـاب: أنا مولى منهم, ٣ / ٨٥, برقم: ٢٤٠٤, والدارمي في سننه, باب: الذي ينتمي إلى غير مواليه, ١ / ٦٠٧, برقم: ٢٧٢٣. قال الشـيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سـهل، أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط, تخرج بعبد العزيز الحلوان, أملى المبسوط وهو في السـجن, تفقه عليه أبو بكر محمد بـن إبراهيم الحصيري وغيره, وكان عالماً، أصوليًّا، مناظرًا. قال في المسـالك: صنَّف كتاب «المبسوط» في الفقه في أربعة عشر مجلدا، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، ولا مراجعة تعليق؛ بل كان محبوسـا في جب بسبب كلمة نَصَحَ بهـا. وكان يملي عليهم من الجـب وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم توفي سـنة: ٤٨٣هـ. ينظر: تاج التراجم,. ٢٣٥.

(٥) المبسـوط للسرخسي, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شـمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), دراسـة وت.ح: خليـل محي الدين الميس, نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنـان, ط:١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م, ٣٠ / ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في بيان المثقال والدرهم

ذكر العلامة المقريــزي[١] في نبذته ما نصه: قيل أن المثقال منذ وضع لم يختلف فيه جاهلية وإســلاماً ويقــال إن الذي اخترع الــوزن في الدهر الأول بدأ بوضع المثقال أولاً، فجعله ســتين حبة زنة الحبة[٢]

(١) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي, مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبكّ، ونســبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبكّ في أيامه), ولد ســنة: ٧٦٦ هـ - ونشــأ بالقاهرة، وولي فيها الحســبة والخطابة والإمامة مرات, واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة ٨١٠ هـ وعرض عليــه قضاؤها فأبى. وعــاد إلى مصر. مــن تآليفه: كتاب المواعظ والاعتبــار بذكر الخطط والآثــار ويعرف بخطط المقريزي, والســلوك في معرفة دول الملوك طبع منه الأول وبعض الثاني, وتاريــخ الأقباط , والبيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب, والتنازع والتخاصم في ما بين بني أمية وبني هاشــم , وتاريخ الحبش, وشذور العقود في ذكر النقود, تجريد التوحيد المفيد, ونحل عبر النحل ومات في القاهرة سنة: ٨٤٥ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١ / ١٧٧.

(٢) الحبــة في اللغــة: واحدة الحب, وتجمــع أيضاً على حبات وحبوب, وهــي الحبوب المختلفــة في كل شيء, وحبّة القلب ســويداؤه. ينظر: تهذيــب اللغة: ٤ / ٧, وتاج العروس: ٢ / ٢٢٢., ولسان العرب: ١ / ٢٩٣, مادة: حبب. وفي الاصطــلاح: هي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينــار, وباقي الأوزان, و مقدار الحبة: عند السادة الحنفية تســاوي واحداً من مائة من الدينار, فالحبة عندهم (٤,٢٥ ÷ ١٠٠ = ٠,٠٤٢٥) جراماً

وعند الجمهور: الحبة تســاوي واحد من أثنين وسبعين من الدينار, فالحبــة عندهم: (٤,٢٥ ÷ ٧٢ = ٠,٠٥٩) جراماً تقريباً. المكاييل والموازين الشرعية: ص ٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب ما دل على زكاة الفطــر, ٤ / ١٧٠, برقم: ٧٩٦٦, وأبو داود في البيوع: باب قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ- ((المكيــال مكيال أهل المدينة)) ٦٣٣/٣ برقم: ٣٣٤٠, والنسائي في الزكاة: باب كم الصاع: ٥٤/٥، وفي البيوع: باب الرجحــان في الوزن: ٢٨٤/٧. صحيح، وإســناد المؤلف حســن فيه أبو حاتم وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجــه البــزار في مســنده, ٢ / ١٧٢, برقم: ٤٨٥٤, وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٧٨ باب: في الكيل والوزن. إسناده صحيح, ورجاله رجال الصحيح.

، مائه من حب الخردل الــبري المعتدل ثم ضرب صنجة بزنــة **المائة** لحبــة الخردل وجعــل بوزنها مــع **المائة** صنجة ثانية ،ثم صنجــة ثالثة، حتى بلغ مجمــوع الصنج خمــس حبــات، وكانت صنجة نصف سدس مثقال ثم أضعف وزنها حتى صارت صنجة ثلث مثقال فرُكِــب منهما نصف مثقال، ثم مثقالاً وخمسة وعشرة وفوق ذلك, **فعلى** هذا يكون **زنة** المثقال الواحد ستة آلاف حبة.

ولما بعث الله نبينا (ﷺ) أقر أهل مكة **على** ذلك كله, وقال: في ((الميزان ميزان أهل مكة))[٣] وفي رواية: ((ميــزان أهل المدينة))[٤]، وقــد ذكرتُ طرق هذا الحديث والكلام عليها في مجاميعي، وفرض رسول اللــه (ﷺ) زكاة الأموال **على** ذلك وأطال الكلام في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فراجعه إن شئت[١].

وفي المبسوط ما نصه: كانت الدراهم على عهد عمر (رضي الله عنه) على مراتب ثلاثة: بعضها عشرون قيراطاً كالدينار، وبعضها أثنا عشرا قيراطاً، وبعضها عشر قراريط، وكان يقع بين الناس اختلاف ومنازعة في بياعاتهم، فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم: خذ من كل واحد من الأنواع ثلثه، فأخذ ثلث العشرة والاثني عشر، والعشرين، فصارت أربعة عشر قيراطاً، فيكون وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وهي سبعة دنانير؛ لأن عشرة دراهم مائة وأربعون قيراطاً وسبعة دنانير، كل دينار عشرون قيراطاً مائة وأربعون قيراطاً.

وفي المرغيناني[٢]: كانت الدراهم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر (رضي الله عنه)، وعمر (رضي الله عنه) مختلفة، كما ذكره السرخسي[٣]، فطلب من عمر (رضي الله عنه) أن يجمع الناس على نقد واحد لا يختلف، فأخذ من كل نوع من الثلاثة درهماً ، فكانت أثنين وأربعين قيراطاً ، وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية ، فصار كل درهم أربعة عشر قيراطاً وكل عشرة سبعة مثاقيل إلى يومنا هذا، قال: وكان الدرهم شبيه النواة ، فصار مدوراً على عهد عمر (رضي الله عنه) فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فزاد ناصر الدولة بن حمدان[٤] (رحمه الله) ، فكان منقبة لآل حمدان.

وفي النبذة للمقريزي: وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ؛لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل وزنا ، فأخذت حبة ذهب وحبة فضة ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجُعِل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت مثقالاً ، والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشاره بقي درهم وكل عشرة مثاقيل تزن اربعة

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري . ٨ / ٢٥٨.
(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه « بداية المبتدي - ط « فقه، وشرحه « الهداية في شرح البداية - ط « مجلدان، و « منتقى الفروع « و « الفرائض « و « التجنيس والمزيد - خ « في الفتاوى، و « مناسك الحج « و « مختارات النوازل - خ « في الأزهر وجامعة الرياض. الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٦٦.
(٣) المبسوط: ٢ / ١٩٠, و المحيط البرهاني: ٢ / ٢٤١.
(٤) هو صاحب الموصل، الملك ناصر الدولة، الحسن بن عبد الله بن حمدان بن حمدون بن الحارث بن لقمان التغلبي، أخو الملك سيف الدولة، ابنا الأمير أبي الهيجاء, وكان أكبر من أخيه سنا وقدرا، وهو الذي قتل محمد بن رائق الذي تملك, ولما مات أخوه تأسف عليه، وساء مزاجه، وتسودن، فحجر عليه بنوه، وتملك ابنه أبو تغلب الغضنفر، وجعله في قلعة تسمى قلعة « كواشي « مرفها معززا، وله حروب ومواقف مشهودة. وكانت دولة ناصر الدولة بضعا وعشرين سنة, وكان يداري بني بويه, وفي سنة تسع وستين التقى الغضنفر وعسكر المصريين بالرملة، فانكسر جمعه، وأسر وذبح صبرا. سير أعلام النبلاء: ١٦ / ١٨٦, ينظر: الوفيات « ٢ / ١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشر درهماً وسبعاً درهم فلما رُكِب الرطل[١] جعل الدرهم من ستين لكنه كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل فيكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل، ومن ذلك يُركَب الدرهم ،ومن الدرهم يركب الرطل، ومن الرطل يركب المُد[٢]، ومن المد يُركب الصاع[٣] وما فوقه ، وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضع إيرادها والله ﷻ أعلم .

❋ ❋ ❋

(١) الرطل: معيار يوزن به, وهو مكيال أيضاً, وإذا أطلق في الفروع الفقهية, فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي, ومقداره عند السادة الحنفية: نصف مَنٍّ, أي (١٣٠) درهماً, فالرطل العراقي عندهم: (٨١٢,٥ ÷ ٢ = ٤٠٦,٢٥) جراماً, وعند الجمهور : الرطل يساوي (١٢٨) درهم وأربعة أسباع, فالرطل عند الجهور:(١٢٨,٥٧٥ * ٢,٩٧٥ = ٣٨٢,٥) جراماً. مقدار الرطل الشامي: (٦٠٠) درهم, فهو عند الحنفية:(٣,١٢٥ * ٦٠٠ = ١٨٧٥) جراماً, وعند الجمهور: (٢,٩٧٥ * ٦٠٠= ١٧٨٥) جراماً, ومقدار الرطل المصري يقدر: (٤٤٩,٢٨) جراماً . المكاييل والموازين الشرعية, د. علي جمعة , نشر: القدس للاعلان والنشر, سنة النشر: ٢٠٠١م, ط:٢: ص ٢٩, ٣٠.

(٢) المُد: كيل, وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين, من غير قبضهما, وقد ورد في الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الحيض. ١٠/ ٣٢٥, أنه ﷺ (كان يتوضأ بالمد, ويغتسل بالصاع), ومقداره عند السادة الحنفية: المد, رطلان بالعراقي.

فالمد عندهم: (٤٠٦,٢٥ * ٢ = ٨١٢,٥) جراماً, وعند الجمهور: المد, يساوي رطل وثلث بالغراقي. فالمد عندهم: (٣٨٢,٥ * ١,٣٣٣ = ٥١٠) جراماً. المكاييل والموازين الشرعية, د. علي جمعة , نشر: القدس للاعلان والنشر, سنة النشر: ٢٠٠١م, الطبعة الثانية: ص ٣٦.

(٣) الصاع لغةً: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد, ومقداره عند السادة الحنفية: (٨١٢,٥ * ٤= ٣,٢٥) كيلو جرام, وعند الجمهور: (٥١٠,٥ * ٤= ٢,٠٤) كيلو جرام. المصدر السابق: ص ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **المخطوطات**

١.الفتاوى الظهيرية. لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي المتوفى: سنة ٦١٩هـ. أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء ... الخ), ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. وهو مخطوطة في جامعة لايبزيك, رقم الحفظ: .b.or.006_01

المصادر والمراجع المطبوعة:

١.الاختيار لتعليل المختار, لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), ليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها), تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢.أعلام علماء مصر ونجومها حتى ١٩٨٥م, أبو القاسم نبيل, القاهرة, مكتبةالمشارق: للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى, سنة النشر: ٢٠١٨م.

٣.الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ), نشر: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. إكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ), صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي, نشر: مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر, عام النشر: ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م.

٥.البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, نشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين الكاساني, المتوفى سنة: ٥٨٧هـ, نشر: دار الكتاب العربي بيروت, سنة النشر: ١٩٨٢م. ٢ / ٥.

٧.البناية شرح الهداية, لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨.تاج التراجم, لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ), تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, نشر: دار القلم - دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-١٩٩٢م. ٢٣٥.
٩.تــاج العروس من جواهر القامــوس: محمّد بن محمّد بــن عبد الرزّاق الحســيني، أبــو الفيض، الملقّب بمرتــضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, نشر: دار الهداية.
١٠.تاريــخ عجائب الآثــار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ), نشر: دار الجيل بيروت.
١١.تبيــين الحقائــق شرح كنز الدقائق وحاشــية الشِّــلْبِيِّ: عثمان بن عــلي بن محجــن البارعي، فخر الدين الزيلعــي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), الحاشية: شــهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ), نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٢.تحفة الفقهاء, لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر عــلاء الدين الســمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ), نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣.تهذيب الكمال في أســماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابــن الزكي أبي محمــد القضاعــي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, نشر: مؤسســة الرســالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
١٤.تهذيب ســيرة ابن هشــام: عبد السلام هارون, مصدر الكتاب : موقع الوراق
٥١. الثقات: لمحمــد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معــاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبــو حاتم، الدارمي، البُســتي (المتوفى: ٣٥٤هـ), طبــع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العاليــة الهندية, تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية, نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
١٦.الجامع المســند الصحيح المختصر من أمور رســول الله صلى الله عليه وسلم وســننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, نشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٧.جمل من أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ), تحقيق: ســهيل زكار ورياض الزركلي, نــشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٨.الجواهــر المضية في طبقــات الحنفية: لعبد القادر بــن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ), نشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٩.الجوهــرة النيرة, لأبي بكر بــن علي بن محمد الحــدادي العبــادي الزَّبِيــدِيّ اليمنــي الحنفــي (المتوفى: ٨٠٠هـ), نشر: المطبعة الخيرية, الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٠.حاشــية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نور الإيضاح, لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة:١٢٣١هـ, نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, سنة النشر: ١٣١٨هـ, مكان النشر: مصر.
٢١.حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ), حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية, نشر: دار صادر، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, نشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٣.الدراية في تخريج أحاديث الهداية, لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ), تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, نشر : دار المعرفة – بيروت.
٢٤.درر الحكام شرح غرر الأحكام, لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ), نشر: دار إحياء الكتب العربية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ), نشر: دار الفكر- بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ), نشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٧.سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٩.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠.سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن, نشر : دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١.سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ), تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, نشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٢.السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ), تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي, نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٣٣.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ), علق عليه: عبد المجيد خيالي, نشر: دار الكتب العلمية، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤.شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ), حققه: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, نشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥.شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: ٦٨١هـ نشر دار الفكر, مكان النشر: بيروت.

٣٦.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ), نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٧.طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ), تحقيق: إحسان عباس, نشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٣٨.الطبقات الكبير, لمحمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى: ٢٣٠ هـ, تحقيق: علي محمد عمر, نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٣٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري, لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٠٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ), نشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان, لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ), نشر: دار المعرفة - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢.فتاوى قاضيخان, وهي فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (الفتاوى الخانية), هو كتاب من تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود , قاضي خان, الأوزجندي, الفرغاني, الحنفي, أبو المحاسن المتوفى سنة: ٥٩٢هـ, تحقيق: سالم مصطفى البدري, نشر: دار الكتب العلمية – بيروت, سنة النشر: ٢٠٠٩م, مكان النشر: لبنان, الطبعة: الأولى.

٤٣.فتح القدير, لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ), نشر: دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ. ٢ / ٢٦٣.

٤٤.الفوائد البهية في تراجم الحنفية, لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي, عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, نشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل, الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٤٥.فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي, تأليف: العلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي, الهندي المكي الحنفي, ١٢٨٦ - ١٣٥٥هـ, دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٦٤. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٧.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ), نشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية), تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤٨.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية , لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي, تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري, نشر: مؤسسة الرسالة , سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م., مكان النشر: بيروت.

٤٩.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ), نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان, طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٠.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), نشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١.المبسوط,, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس, نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٥٢.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة: ١٠٧٨هـ, تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور, نشر: دار الكتب العلمية, سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م, مكان النشر: لبنان.
٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), تحقيق: حسام الدين القدسي, نشر: مكتبة القدسي، القاهرة, عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٤.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة, لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ), تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي, نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٥.مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح, لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ), اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور, نشر: المكتبة العصرية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل, تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون, نشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٧٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ), تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩), وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧), وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨), نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٨٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ), تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٩.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٦١.معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ), بمساعدة فريق عمل, نشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ), نشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
٦٣.معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة, نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٤.المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), نشر: دار الدعوة.
٦٥.معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية, لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨ هـ), تحقيق: دكتور حسين نصّار, نشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - مصر, الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٦.المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز, تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار, نشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب, الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م.
٦٧.المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ), نشر: دار الساقي, الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٦٨.المكاييل والموازين الشرعية, د. علي جمعة , نشر: القدس للاعلان والنشر, سنة النشر: ٢٠٠١م, الطبعة الثانية.
٦٩.منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي, نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧٠.نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ) , تحقيق: إبراهيم الإبياري, نشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٧١.النهر الفائق شرح كنز الدقائق, سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ), تحقيق: أحمد عزو عناية, نشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٢.الهداية شرح بداية المبتدي, لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني, المتوفى سنة: ٥٩٣هـ.
٣٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ), نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٥١م, أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٤٧. الوافي بالوفيات, لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, نشر: دار إحياء التراث, سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م, مكان النشر: بيروت.
٧٥.الوفيات: لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ), تحقيق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف, نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.
٧٦.والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

❊ ❊ ❊

Sources and references:

Manuscripts

1. Dahiri fatwas. To Dhaher al-Din, Abu Bakr: Muhammad bin Ahmed al-Qadi, al-Muhtaseb Bukhara, Bukhari, and al-Hanafi. The first of them: (Praise be to God, the one who is unique in the highness, the one who is united in survival … etc.), in which he mentioned: that he compiled a book of events and calamities, which intensifies the lack of it, and benefits other than these. It is a manuscript at the University of Leipzig, File number: b.or.006_01

Printed sources and references:

1. Selection to explain the Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (from the Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), published: Al-Halabi Press - Cairo (And it was photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others). Date of publication: 1356 AH - 1937 AD

2. The Flags of Egyptian Scholars and Its

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

tion: the second - without date.

6. Badaa'i al-Sanai'i in the order of the Shari'ahs, by Alaa al-Din al-Kasani, who died in year: 587 AH, published: Arab Book House Beirut, Publication year: 1982 CE. 2/5.

7. The building Sharh Al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

8. Taj al-Tarajim, by Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim ibn Qutulubugha al-Suduni (relative to his father Mu'taq Sudun al-Sheikhuni) al-Jamali al-Hanafi (deceased: 879 AH), edited by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, published: Dar Al-Qalam - Damascus, Edition: First, 1413 AH -1992 AD. 235.

9. Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Mortada, al-Zubaidi (died: 1205 AH), investigation: a group of

Stars until 1985 AD, Abu Al-Qasim Nabil, Cairo, Al-Mashareq Library: For Publishing and Distribution, Edition: First, Publication Year: 2018 AD.

3. The Flags: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), published: Dar Al-Alam for the Millions, Edition: Fifteenth - May 2002 AD.

4. Contentment of the contentment with what is printed. The most famous Arabic authors in the Eastern and Western presses: Edward Cornelius Vandyk (deceased: 1313 AH), corrected and added to by: Mr. Muhammad Ali Al-Beblawy, published: Al-Tawfeel Press (Al-Hilal), Egypt, year of publication: 1313 AH - 1896 A.D.

5. The Clear Sea, Explaining the Treasure of the Minutes, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (died: 970 AH), and at the end: The complement of the fragrant sea by Muhammad ibn Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri (d. After 1138 AH), and with the footnote: Grant to the Creator By Ibn Abdin, published: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edi-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

zi (deceased: 742 AH), investigation by: Dr. Bashar Awad Maarouf, published: The Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400-1980.

14. Refining the biography of Ibn Hisham: Abd al-Salam Haroun, Source of the book: Al-Warraq website

15. Al-Thiqaat: by Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Habban bin Muadh bin Mu'abd, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darami, Al-Busti (deceased: 354 AH), printed with the help of: Ministry of Education of the Indian High Government, under supervision: Dr. Muhammad Abdul Mu`id Khan, Director of the Department of Knowledge The Ottoman Empire, published: The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan India, Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.

16. Al-Jami al-Musnad al-Saheeh al-Musnad al-Saheeh al-Muqtisah from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and days: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughairah al-Bukhari, Abu Abdullah, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, published: Dar Touq investigators, published: Dar al-Hidaya.

10. A History of Wonders of Archeology in Translations and News: Abd al-Rahman bin Hassan al-Jabarti, the historian (deceased: 1237 AH), published: Dar Al-Jeel Beirut.

11. Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the retinue of al-Shalabi: Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH) Published: The Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.

12. Tuhfat al-Faqihs, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (deceased: about 540 AH), published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, second edition, 1414 AH - 1994 CE.

13. Tahdheeb Al-Kamal in the names of men: Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abu Muhammad al-Qudai al-Kalbi al-Ma-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

of the thirteenth century: Abd al-Razzaq bin Hassan bin Ibrahim al-Bitar al-Midani al-Dimashqi (deceased: 1335 AH), achieved, coordinated and commented on by his grandson: Muhammad Bahja al-Bitar - a member of the Arabic Language Academy, published: Dar Sader, Beirut, Edition: The second, 1413 AH - 1993 AD.

22. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Ibsar and Jami` al-Bahar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Hasakfi al-Hanafi (deceased: 1088 AH), Edited by: Abd al-Munim Khalil Ibrahim, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1423 AH - 2002 AD.

23. The know-how in the production of hadiths of guidance, by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), edited by: Sayyid Abdullah Hashem al-Yamani al-Madani, published: Dar al-Maarifa - Beirut.

24. Durar al-Hakam Sharh al-Ahkam, by Muhammad ibn Framers ibn Ali, famous for Mulla - or Manla or al-Mawla - Khusraw (deceased: 885 AH), published: Dar Ihya Al-Najat, First Edition: 1422 AH.

17. Phrases from the genealogies of the honorable: Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood al-Baladhri (deceased: 279 AH), edited by: Suhail Zakkar and Riyadh Al-Zarkali, published: Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1417 AH - 1996 AD.

18. Al-Jawaher Al-Madiha in Tabaqat Al-Hanafi: by Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyiddin Al-Hanafi (deceased: 775 AH), published by: Mir Muhammad Kateb Khanah - Karachi.

19. Al-Jawhara Al-Naira, by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zubaidi al-Yamani al-Hanafi (deceased: 800 AH), published: The Charity Press, First Edition, 1322 AH.

20. Al-Tahtawi's commentary on Maraqi al-Falah, Sharh Noor al-Ihidah, by Ahmed bin Muhammad bin Ismail al-Tahtawi al-Hanafi, who died in year: 1231 AH, published the Great Amiriya Press in Bulaq, year of publication: 1318 AH, place of publication: Egypt.

21. The ornament of people in the history

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

al-Ahkam Arabic books, edition: without edition and without date.

25. The confused response to al-Durr al-Mukhtar: Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH), published: Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

26. Walk of pearls in the notables of the twelfth century: Muhammad Khalil bin Ali bin Muhammad bin Muhammad Murad al-Husseini, Abu al-Fadl (deceased: 1206 AH), published: Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Dar Ibn Hazm, third edition, 1408 AH - 1988 AD.

27. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah was the name of his father Yazid (deceased: 273 AH), Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

28. Sunan Abi Dawood: Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani (deceased: 275 AH), Edited by: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, published: The Modern Library, Sidon - Beirut.

29. Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Edited by: Muhammad Abdul-Qader Atta, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD .

30. Sunan Al-Nisa'i Al-Kubra: Ahmed bin Shuaib Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i, edited by: Dr. Abdul-Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Syed Kesrawi Hassan, published: Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut, first edition, 1411 - 1991 AD.

31. Biographies of the Flags of the Nobles: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz al-Dhahabi (died: 748 AH), investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'out, published: Foundation for the message, third edition, 1405 AH / 1985 AD.

32. Biography of the Prophet by Ibn Hisham: Abd al-Malik bin Hisham bin Ayyub al-Hamiri al-Maafari, Abu Muhammad,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Jamal al-Din (deceased: 213 AH), Edited by: Mustafa al-Saqqa, Ibrahim al-Abyari and Abd al-Hafeez al-Shalabi, published: The Library and Printing Press of Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons in Egypt, Edition: The second, 1375 AH - 1955 AD.

33. The Most Beautiful Tree of Light in Tabaqat al-Malikiyah: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (deceased: 1360 AH), commented by: Abd al-Majid Khayali, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 CE.

34. Gold nuggets in gold news: Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (deceased: 1089 AH), verified by: Mahmoud al-Arna'oot, whose hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arna'out, published by: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut. Edition: First Edition, 1406 AH - 1986 AD.

35. Explanation of Fath al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siywasi, who died in the year 681 AH, published Dar al-Fikr, place of publication: Beirut.

36. The bright light of the people of the ninth century: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad al-Sakhawi (deceased: 902 AH), published: Publications of the Library of Life House - Beirut.

37. The classes of the jurists: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Hadhba: Muhammad bin Makram Ibn Manzur (died: 711 AH), Edited by: Ihssan Abbas, published: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, edition: first, 1970 AD .

38. At-Tabaqat Al-Kabeer, by Muhammad bin Saad bin Manea Al-Zahri, who died: 230 AH, Edited by: Ali Muhammad Omar, published: Al-Khanji Library - Cairo, Edition: First, 2001 AD.

39. Umdah al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (deceased: 855 AH), published: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

40. The Care Explained Al-Hidaya: Mu-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

hammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (deceased: 786 AH), published: Dar al-Fikr, Edition: without edition and without date.

41. The purpose of the statement Sharh Zabad Ibn Raslan, by Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH), published by: Dar al-Maarifa - Beirut.

42. Fatwas of Qadi Khan, which are the fatwas of Qadi Khan in the doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu'man (Fatwas al-Khaniya), is a book written by Imam Fakhr al-Din Hasan bin Mansour bin Mahmoud, Qadi Khan, al-Uzjandi, al-Farghani, al-Hanafi, Abu al-Mahasin, who died in the year: 592 AH, investigation: Salem Mustafa Al-Badri, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year of publication: 2009 AD, place of publication: Lebanon, edition: first.

43. Fath al-Qadeer, by Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam (deceased: 861 AH), published: Dar al-Fikr, without edition and without date. 2/263.

44. Al-Bahia Benefits in Al-Hanafi's Tarjam, by Abu Al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi, concerned with his correction and commenting on some of the additions to it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, published: Printed at Dar al-Saada Press next to the governorate of Egypt - to its owner Muhammad Ismail, First Edition, 1324 AH At the expense of Ahmad Naji Al-Jamali, and Muhammad Amin Al-Khanji Al-Ketbi and his brother.

45. Al-Malik Al-Wahhab's transcendent flow of news of the early thirteenth century and succession, authored by: The Allama, historian, authenticator, narrator, al-Nasaba, Sheikh Abi al-Faid Abdul-Sattar bin Abd al-Wahhab al-Bakri al-Siddiqi, al-Hindi Makki al-Hanafi, 1286 - 1355 AH, Study and investigation: Dr.. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish.

46. Al-Qamus Al Muheet: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at the Re-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

bin Ali bin Said, Shams al-Din al-Kirmani (deceased: 786 AH), published: House of Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon, second edition: 1401 AH - 1981 AD.

50. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), published: Dar Sader - Beirut, Edition: the third - 1414 AH.

51. Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, the Imams al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), study and investigation by Khalil Mohi al-Din al-Mayas, published: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH 2000 CE.

52. Al-Anhar Complex in Explanation of the Al-Bahr Forum, by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kulibuli, called Sheikh Zadeh, who died in the year: 1078 AH. .

53. Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits: Abu Al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (deceased: 807 AH), Edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, published: Al-Qudsi Library, sala Foundation, under the supervision of: Muhammad Na'im al-Erqsousi, published: The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth 1426 AH - 2005 AD.

47. Disclosure of suspicions on the names of books and the arts: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi, known as Constantinople, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (deceased: 1067 AH), published: Al-Muthanna Library - Baghdad (and it is photographed by several Lebanese houses, with the same numbering of its pages, such as: House Reviving Heritage Al-Arabi, the House of Modern Sciences, and the House of Scientific Books), date of publication: 1941 AD.

48. Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, by Abi Al-stay Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafoumi, Edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, published: Foundation Al-Risala, Publication year: 1419 AH - 1998 AD, Place of publication: Beirut.

49. Al-Kawakeb Al-Darari in Sharh Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Yusuf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Cairo, year of publication: 1414 AH, 1994 AD.

54. Al Muheet al-Burhani in al-Nu'mani Fiqh al-Numani Fiqh of Imam Abu Hanifa, by Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazatah al-Bukhari al-Hanafi (died: 616 AH), edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon , Edition: First Edition, 1424 AH - 2004 CE.

55. Maraqi Al-Falah, Explanation of Matn Noor Al-Ihidah, by Hassan Bin Ammar Bin Ali Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi (died: 1069 AH). He was looked after and revised by: Na`im Zarzour, published: The Modern Library, First Edition, 1425 AH - 2005 AD.

56. The Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal: Ahmad Ibn Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arna`ut and others, published: Foundation for the Message, second edition: 1420 AH, 1999 AD.

57. Musnad Al-Bazzar published under the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar: Abu Bakr Ahmad Ibn Amr Ibn Abd Al-Khaleq Bin Khallad Bin Ubaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazar (deceased: 292 AH), Edited by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, (investigated parts from 1 to 9), and Adel bin Saad (He achieved parts from 10 to 17), and Sabri Abd Al-Khaliq Al-Shafi'i (achieved Part 18), published: The Library of Science and Governance - Al-Madinah Al-Munawwarah, Edition: First, (started 1988 AD, ended 2009 AD).

58. The Musnad of al-Darami, known as Sunan al-Darami: Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abd al-Samad al-Darami, al-Tamimi al-Samarqandi (deceased: 255 AH), Edited by: Hussein Salim Asad al-Darani, published: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH - 2000 CE.

59. The correct authentic chain of transmission of justice on the authority of justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, published by:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

bin Muhammad Taymour (deceased: 1348 AH), edited by: Dr. Hussein Nassar, published: National Library and Archives in Cairo - Egypt, second edition, 1422 AH - 2002 AD.

66. Morocco in the order of the Arab League: Abu al-Fath Nasir al-Din bin Abd al-Sayed bin Ali bin al-Matraz, edited by: Mahmoud Fakhoury and Abdel Hamid Mukhtar, published: Usama bin Zaid Library - Aleppo, First Edition, 1979 AD.

67. The Detailed in the History of the Arabs before Islam: Dr. Jawad Ali (deceased: 1408 AH), published: Dar Al-Saqi, Edition: Fourth 1422 AH / 2001 AD.

68. Legal Weights and Measures, d. Ali Jumaa, published: Al-Quds Advertising and Publishing, Publication year: 2001 AD, second edition.

69. Gratitude for the behavior in Explaining Tuhfat al-Muluk, by Abu Muhammad Mahmud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (deceased: 855 AH), edited by: Dr. Ahmad Abdul-Razzaq Al-Kubaisi, Published: Ministry of Endowments and House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

60. The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), published: The Scientific Library - Beirut

61. The Dictionary of Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abd Al-Hamid Omar (deceased: 1424 AH), with the help of a working group, published: The World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.

62. The Dictionary of Arab and Arabized Publications: Yusuf bin Elian bin Musa Sarkis (deceased: 1351 AH), published: Sarkis Press, Egypt, 1346 AH - 1928 CE.

63. Authors' Lexicon: Omar Reda Kahleh, published: Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.

64. The Intermediate Dictionary: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), published: Dar Al-Da`wah.

65. Taymour's Great Dictionary of Colloquial Expressions, by Ahmed bin Ismail

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Islamic Affairs - Qatar, First Edition, 1428 AH - 2007 AD.

70. The End of God in Knowing the Genealogy of the Arabs: Abu Al-Abbas Ahmad bin Ali Al-Qalqashandi (deceased: 821 AH), Edited by: Ibrahim Al-Ibyari, published: Lebanese Book House, Beirut, second edition, 1400 AH - 1980 AD.

71. Al-Nahr Al-Faiq, Explanation of Treasure of Minutes, Serag Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d.1005 AH), edited by: Ahmad Ezzo Enaya, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, first edition, 1422 AH - 2002 AD

72. Al-Hidayah, Explanation of Bidaya Al-Mubtadi, by Abu Al-Hassan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Rashdani Al-Margiani, who died in the year 593 AH.

73. The gift of the knowledgeable, the names of the authors and the effects of the compilers: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (deceased: 1399 AH), published: Carefully printed by the Majestic Knowledge Agency in its splendid publication, Istanbul, 1951, reprinted in offset: House of Arab Heritage Revival Beirut - Lebanon.

74. Al-Wafi about the deaths, by Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi, edited by: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, published: House reviving the heritage, year of publication: 1420 AH - 2000 CE, place of publication: Beirut.

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الآيات

تسلسل	الآيات	اسم السورة ورقمها	رقم الصفحة
١	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾	التوبة من الآية: ٦٠	٤
٢	﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾	البقرة من الآية: ٢٧١	٢٦

فهرست الأحاديث

تسلسل	الأحاديث الآثار	رقم الصفحة
.١	ليس فيما دون الأربعين صدقة	٣٦
.٢	من أن مولي القوم منهم	٤٦
.٣	الميزان ميزان أهل المدينة	٤٧
.٤	الميزان ميزان أهل مكة	٤٧
.٥	خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم	٤٠

فهرست الأعلام

تسلسل	الأعلام	رقم الصفحة
	أبو الحسن الكرخي	٢٣-٤٥
	محمد بن الحسن الشيباني	٢٤-٣٠-٣٥
	أبو حنيفة	٣٤-٣٥
	زفر	٣٥
	أبو يوسف القاضي	٣٤ – ٣٥- ٤٤
	عمرو بن حزم	٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	معاذ بن جبل	٤١
	أبو حفصة الكبير	٤٢
	الحسن البصري	٤٣
	الطبري	٤٣
	بنو هاشم	٤٥
	الزيلعي	٤٥
	الكمال ابن الهمام	٤٥
	عبد مناف	٤٥
	عبد المطلب	٤٥
	نوفل	٤٦
	عبد شمس	٤٦
	أبو عصمة	٤٦
	القهستاني	٤٦
	شيخ زاده	٤٦
	السرخسي	٤٧ -٤٩
	المقريزي	٤٨
	ناصر الدولة بن حمدان	٤٩

فهرست المصطلحات والالفاظ الغريبة

اللفظة الغريبة	رقم الصفحة
المنطقة	١٧
اللجام	١٧
السرج	١٧
العرف	١٨
البندقي	١٨
الفندقلي	١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجر	١٨
الزنجرلي	١٨
قيراط	١٨
زر محبوب	١٨
الريال	١٩
الدينار	١٩
الدرهم	١٩
المثقال	١٩
الروبية	١٩
السرقة	١٩
الدية	١٩
القرش	١٩
الربا	٢١
الحبة	٢٩
الرطل	٣٠
المد	٣١
الصاع	٣١

فهرست الكتب التي أوردها المؤلف في كتابه

تسلسل	اسم الكتاب	الصفحة
١.	البحر الرائق	١١-٢١-٢٢-٢٣
٤.	المنتقى	٢٤
٦.	بدائع الصنائع	١١
٧.	المحيط البرهاني	١١
٨.	الفتاوى الظهيرية	١١
١٠.	المبسوط للسرخسي	٢١-٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١.	الفتاوى الخانية	١١-٢٤
١٢.	فتح القدير	٢٧
١٣.	الكافي	٢٧
١٤.	الهداية	٢٧-٣٧
١٥.	غاية البيان	٣٤
١٧.	شرح ملتقى الأبحر	١١
١٨.	شرح الآثار	١١

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of Islamic Sciences (22259732) is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com